www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال عليه الصلاة والسلام ان للاسلام ضربي « وضاريا » كضار الطريق

٣٠ رجب ١٣٤٢ — ١٦ الحوت ١٣٠٣ هـ ش — ٦ فبراير ١٩٢٤

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



# خطاب عام للمسلمين

— ٢ —

﴿ الجناية الثالثة : الظلم والاستبداد في الحرمين ﴾

ان استبداد الملك حسين وظلمه في الحجاز لا نعلم له نظيراً في حكومة وطنية من حكومات العالم في هذا العصر وانما هو كحكم أشد المستعمرين للامم الضعيفة قسوة وطمعا في ابتزاز الاموال وإذلال الناس، فأهل الحجاز في هذا العهد بائسون ذليلون ولا يتجرأ أحدمنهم على الشكوى بقول ولا كتابة ، ونحن قد أمكننا الوقوف على كثير من الحقائق الآتية من بعض أهل البصيرة والتحقيق من حجاج الموسم الاخير الذين لهم أصدقاء في الحجاز يثقون بهم ومما اختبروه بانفسهم على كثرة الجواسيس وحرص الملك على مراءات الحجاج ،وقد جاءتنا رسالة طويلة في وصف حالة الحجاز من أحد حجاج الموسم الماضي من جزائر الهند الشرقية فنلخص من هذا وذاك مايتعلق بغرضنا بالايجاز ونجعله عدة اقسام

المظالم المالية

(١) كل ما يرد على مكة من الانعام ينتقي الملك كرائمها وخيارها

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



لنفسه بواسطة سمسار له اسمه (ابراهيم) فيدفع ثمن الجمل الاعلى منها ٢٥ ريالا مجيديا (تساوي ١٢٠ قرشا مصريا) اذا كان الادنى يباع بخمسة وعشرين جنيها مصريا — ويعطي ثمن الكبش الجيد بل الاجود ريالين مجيدين اذا كان الادنى منها يساوي عشرة ريالات

(٢) يأخذ مكسا على كل جمل ثلاثة ريالات مجيدية (٣٠ أو ٣٥ قرشا مصريا) وعلى كل ثور أو بقرة خمسين قرشا مصريا لانه لا يأخذ منها لنفسه كما يأخذ من الابل والغنم. هذا اذا كانت الابل والبقر للعمل وأما اذا كانت للذبح فيأخذ عن كل رأس عشرة ريالات. ومن المعلوم أن الابل لا تذبح في الحجاز الا اذا هزلت وتعذر الحمل عليها والسفر بها وان كان الجمل الهزيل الضعيف قلما يباع بأكثر من عشر ريالات وقد يباع بخمسة. ولكن الملك يأخذ عليه عشرة ريالات مهما يكن ثمنه الذي بيع به فيضطر الجزار بذلك الى بيع لحمه غاليا وهو لا يأكله الا الفقراء فيكون الغبن عليهم

(٣) كل من يأتي مكة أو غيرها من بلاد الحجاز بشيء للبيع من خارجها ولو كان من البدو أو أهل القرى الحجازيين يجبر على أخذ ثمنه ريالات مجيدية وقروش عثمانية (مما يسمى في سورية متليك وفي الحجاز هلل) لان الذهب خاص بالملك، وهذه السكة لا تروج عند الاعراب الذين يأتون بالماشية وغيرها الى مكة فيرغبون أن يشتروا بثمنها أقواتا أو أقمشة لعيالهم ولكن الشراء من مكة محرم في شرع الملك الا برخصة من الديوان الهاشمي — ويعبر عنها بالفسح — وقد يتأخر صدور «الفسح» ولا سيما اذا كثر طلابه حتى ينفق الغريب ما باع به

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



ويرجع الى عياله بغير شيء ولا سيما اذا كان ما باعه قليلا كالوقود والفاكهة

(٤) يأخذ على كل صفيحة سمن خمسين قرشا مصريا، وكان السمن الجيد يأتي من نجد وعسير فانقطع مجيئه من نجد وقل من عسير بسبب إجبار تجاره على أخذ ثمنه من النقد العثماني الذي لا يروج عندهم، فصارت أقة السمن البحري الرديء المغشوش تباع بثلاثة مجيديات وكانت الاقة من الجيد تباع بربع مجيدي الى نصف ريال اذا اشتد الغلاء وأقة اللحم بريالين وكانت بقرشين. فاصبح أهل مكة في ضيق لم يعرفوا له نظيراً الا في تلك الايام التي اتفق فيها سيدهم مع الانكليز على منع الاقوات عن الحجاز ليواتوه على الثورة

(٥) ياخذ عن كل بضاعة تأتي من البحر الى الحجاز ثلاثين في المائة من ثمنها إلا الكماليات كالحرير فيأخذ منها خمسين في المائة وذلك بحسب أسعارها في سوق جدة لا بحسب السعر الذي اشتريت به، ونترك الكلام في اقتراض الملك من تجار جدة ألوف الجنيهات على أن توفى من المكوس التي تستحق عليهم ومطل ادارة المكس وتسويفها لهم، بعذر الحاجة الى المال ولا مشتكى الا الى الله

(٦) أبطل جميع الافران التي للاهالي وفتح أفرانا لنفسه يعطيها الدقيق المختلط من عنده ويكره الناس على الشراء منها دون غيرها وهو يربح منها كل يوم أكثر من تسعين جنيها من مكة وجاء في رواية أخرى كتبها بعض الحجاج المصريين أنه يربح من أفرانه ثلاثمائة جنيه في كل يوم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه» رواه البخاري في تاريخه وأبو داود. وأشهر رواة التفسير المأثور من

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



حديث يعلى بن أمية . وفي لفظ من حديث ابن عمر مرفوعا « احتكار الطعام بمكة إلحاد » رواه البيهقي في شعب الايمان . وروى سعيد بن منصور والبخاري في التاريخ أيضا وابن المنذر عن عمر بن الخطاب أنه قال : « احتكار الطعام بمكة الحد بظلم » . روي عن ابن عباس أنه قال في تفسير الآية « تجارة الامير بمكة إلحاد » فما بال المكوس ؟

(٧) جعل قيمة الجنيه سبعة ريالات مجيدية يغرم من يخالف ذلك بمبلغ من المال له ، . لكنه يبيع الذهب للصيارف بالوف الجنيهات كل جنيه باثني عشر ريالا ، ثم يجبرهم على إعطائه الجنيه بالسعر الرسمي وهو سبعة ريالات ، والتجار يرفعون الاثمان لتقرب من سعر الذهب . ومن فوائد الملك من ذلك أن من كان راتبه من رجال حكومته عشرة جنيهات يعطيه ٧٢ ريالا قيمتها الحقيقية ستة جنيهات

(٨) ما يأخذه من الغرامات وينزله من العقاب على من يخالف السعر أو يعترض على اختلاف ما يأخذه هو ويعطيه لا مستند له الا رأيه ، وقد جازى التجار على ذلك مراراً حتى بلغت الغرامة من جماعتهم من مائة جنيه الى ثلاثمائة جنيه بل عاقب بعد الموسم خمسة من تجار مكة المحترمين بالجلد الشديد وكنس الشوارع لان جواسيسه بلغوه عنهم انهم قالوا ان سعر النقود العثمانية سينزل حتى مات أحدهم من شدة الضرب كما جاء في كتاب خاص من مكة لاحد التجار هنا

(٩) استأثر لنفسه بالغلال المصرية سنتين فلم يعط المستحقين شيئا حتى مات بعض المستحقين لها من فقراء المدينة المنورة جوعا ثم صار يعطي الاحياء نصف ما يستحقونه ويستأثر بحصص الاموات كلها فلا

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



يعطي ورثتهم منها شيئا ، ولعل هـذا أحد أسباب امتناع الحكومة المصرية عن إعطائه مخصصات الاهالي لاجل أن يتولى توزيعها عليهم مستخدموها في التكيتين المصريتين بمكة المكرمة والمدينة المنورة

(١٠) استبد بوقف الشريف أبي نمي فلا يوزعه على المستحقين من ذريته حسب شرطه حتى قيل ان بعض الشريفات يخرجن في الليل متسولات يتكففن أيدي الناس في الشوارع !!

(١١) قد استعار من أغنياء مكة أثاثا ورياشا وماعونا كثيراً للدار التي أنزل فيها السلطان وحيد الدين المخلوع وحاشيته ثم لما ذهب السلطان من مكة استأثر بهذه العواري النفيسة ولم يردها الى أصحابها

(١٢) جمع ثلاثين الف جنيه من أهل الحجاز بالاكراه والاجبار ومن الحجاج بالاختيار لاعانة المسجد الاقصى ، وأرسل منها اثنى عشر الف وخمسمائة جنيه ، وقد نشر في جريدة القبلة ما أخذ من كبار التجار والموظفين في الحكومة ومن الحجاج وأما ما اخذ من العوام وصغار التجار فلم ينشر فيها (١)

(١٣) ذهب الى مكة الشرفاء زامل وجعفر وعلي أولاد السيد ناصر أخي الملك فوضعهم الملك تحت المراقبة الشديدة والقهر وكان مرادهم الاقامة في مكة شهرا واحدا فاكرههم على الاقامة زهاء سنة ولما عادوا الى مصر أرسل الى وكيل أطيانه اسكندر بك طراد كشفا فيه انه أنفق عليهم في مكة الف وثمانية وعشرين جنيها وكسورا وأمره ان يطالب

(١) المنار : لعل سبب عدم نشره قلة المبالغ مع كثرة الاسماء لا قصد اكله

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



أخاه الشريف ناصر ابهذا المبلغ وينذره بامساكها من ايراد الوقف المشترك اذا لم يؤدها اليه نقدا

العقاب والاحكام

إنه يذيع في جريدته القبلة أن أحكامه كلها شرعية مستمدة من الكتاب والسنة — والواقع الذي يعرفه أهل الحجاز ومن أقام فيه زمنا يزيد على مدة الحج من غيرهم ولا سيما الذين استخدموا فيه ان أحكامه شخصية محضة لا يتقيد فيها بقيد من شرع ولا مشاورة ولا قانون، وهو وان كفر الترك والمصريين بوضعهم للقانون الاساسي وغيره فقد وضع بعض القوانين وأمر بتنفذها ومنها (قانون هيئة المعاملات العمومية) الذي أمر فيه بتشكيل لجنة بهذا الاسم تفصل في قضايا الاجارة والديون « والكشفيات ونحوها » مما هو من خصائص المحاكم بدون محاكمة شرعية وفيها احكام وضعها برأيه لم يرجع فيها الى دليل شرعي وسماها دستوراً للعمل كما سماها قانوناً. وقد أعطى بهذا القانون حق الاجتهاد لأعضاء اللجنة في كل فروع الاجارات غير الداخله في المادة ٤٣ منه ولا حاجة بنا الى تفصيل ذلك بل المراد به التنبيه على أنه يحرم على اهل البلاد التركية والمصرية ما أباحه لنفسه من وضع القوانين وان كان هو وجميع أعضاء حكومته دون أهل هاتين المملكتين علما بالشرع وبأصول القوانين وفروعها

قانون الطاغوت أبي نمي

وأدهى من هذا واعظم في رد الشرع ونبذه وراء الظهر، وتفضيل حكم الطاغوت على حكم القرآن المنزل من عند الله عز وجل، — حكمه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



بقانون جده الامير ابي نمي في جميع مسائل الدماء بين البدو. ومن أصول مواد هذا القانون أن دم شرفاء الحجاز مربع فاذا قتل أحدهم يقتل به أربعة من خواص رجال القبيلة المتهمة بقتله. ولا شك في أن استحلال هذا كفر وردة عن الاسلام. وان امام المسلمين وخليفتهم يجب عليه شرعا أن يقاتل من يتحاكمون ومن يحكمون بمثل هذا وغيره من أصول الجاهلية المقررة فيه، ومرجعها كلها الى ما يسمونه «السوالف» وهي الاحكام السابقة التي قبلها سلف المتحاكمين أي شيوخ قبيلتهم من قبلهم في مثل واقعة الدعوى، فالاحكام التي قبلها طواغيتهم هي التي يرضونها ويحكم لهم بها من يدعي أنه أحق الناس بمخالفة النبوة وإقامة شرع الاسلام. ومن شاء أن يعرف منزلة هذا القانون من الكفر والنفاق فليراجع تفسير نا لقوله تعالى من سورة النسا (ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا أن يكفروا به) الآيات وقد حدثنا الضابط نوري بك الكويري (من بني غازي) الذي كان في الجيش العربي المنظم الذي يساعد الحجازيين في حصار المدينة المنورة أن أحد البدو قتل ضابطا أو جنديا حضريا من الجيش المنظم واعترف بانه قتله عمدا. فطلب الضباط وغيرهم قتله قصاصا بمحاكمة عسكرية أو شرعية فامتنع قائدهم العام الشريف عبد الله ورفع الامر الى الملك فأمر بارسال الضباط الذي طلبوا القصاص الى مصر بحيلة وإعلامهم بعد ذلك بطردهم من الجيش الهاشمي، وكذلك كان. ويعلم جماهير الناس في شرق الاردن وفلسطين ان عبيد الامير عبد الله فوق الشرع والقانون في امارته البريطانية الحقيرة فلا يحاكمون ولا يعاقبون على فاحشة ولا منكر ...

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وأما ما نقلته جريدة القبلة عن أحكامه التي سمتها إقامة الحدود الشرع وعملا بالقرآن فقد جاءنا الخبر من الثقات في الحجاز بانه ليس فيها شيء موافق لحكم الشرع ولا كان شيء منها بمقتضى محاكمة شرعية فقد أمر بقطع يد رجل ورجله لانه فر من سجنه الذي هو شر من سجن الحجاج وفعل مثل ذلك بمن اعترض على الخطيب في المدينة المنورة لاطرائه اياه في الخطبة وادعوا أن هذا عمل بقوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا) الآية وهي في البغاة الذين يؤلفون العصابات المسلحة يقطعون بها الطرق ويفسدون النظام لا فيمن يفر من الظلم أو ينتقد بدعة من البدع كمدح الحكام واطرائهم في الخطب الدينية ولا سيما اذا كانوا من الظلمة

وكتب الينا أن اللص الذي قطع يده في عرفة قد اتهمه بعض الناس بأنه سرق له بعض متاعه فبمجرد دعواه استحضر المتهم وجيء بفأس قطعت به يده وكتب الينا أيضا أن العقاب في الحكومة الهاشمية لا يكاد يقع الا على الضعفاء الذين لا ناصر لهم وأن جواسيس الملك اذا طعنوا له في شخص يتهمه بعضهم بأنه شرب الخمر فيؤتى به ويجلد بغير بينة ولا يسمع لانكاره .

واطلعنا في مذكرة لحاج مصري أنه يأمر المحاكم الشرعية بالذي يريده وانها فشت فيها شهادة الزور بالاكراه ، وأنه لا ينفذ من احكامها الا ما يريده ورد الاعلام الشرعي الذي تصدره بالحكم النهائي ، يأمر بتجديد الدعوة لاجل الحكم فيها بما يأمر به ، ويقول انه امام المسلمين والوارث لجده الشارع في التشريع غير مقيد فيه بشيء فما أن له مخالفة نص

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



الكتاب والسنة وكنا سمعنا هذا من بعض من خدمه في مكة عدد سنين ولكن الله تعالى لم يعط للرسول (ص) أن يغير أو يبدل شيئاً من القرآن وهو معصوم من فعل ذلك من تلقاء نفسه بدليل النص والاجماع. قال تعالى (واذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله. قل ما يكون لي أن ابدله من تلقاء نفسي، ان أتبع الا ما يوحى الي. اني أخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم — ١٠: ١٥) وقد منع الامام الشافعي نسخ القرآن بالسنة مطلقا وجوزه الجمهور بالسنة المتواترة لان ثبوتها قطعي كثبوته، ولكنهم اجمعوا على أن ذلك لا يكون برأي النبي (ص) واجتهاده بل بوحي من الله تعالى، واستدلوا على الجواز بمفهوم قوله تعالى (قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي)

وفي هذه المذكرة انه يقطع يد السارق اذا كان من قبيلة ضعيفة فاذا كان من قبيلة قوية فلا يقطع ولا يسجن. وقد سرقت امرأة قرشية من بني مخزوم في عهد النبي (ص) فأهم أمرها قريشا فقالوا من يكلم فيها رسول الله (ص) ومن يجترىء عليه إلا حبه أسامة بن زيد؟ فكلمه اسامة فقال صلى الله عليه وسلم «يا أسامة اتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فخطب فقال «انما أهلك الذين كانوا من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه، واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» متفق عليه بل رواه الجماعة كلهم (له بقية)

(تنبيه) كتب هذا الخطاب منذ بضعة أشهر ليكون مقدمة لطلب الاصلاح في الحجاز وأخر نشره رجاء أن يغير الملك سيرته بزيارته لاطراف سورية..

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



## ﴿ كلمة في التعريف بمجموعة الحديث النجدية ﴾

### وتجديد السنة في بلاد الوهابية

( وهو ما وضعناه فاتحة لنسختها التي طبعناها حديثا وفيها كلام في تصحيح المطبوعات ولاسيما تصحيح ماطبع عن نسخ غير صحيحة وكونه يتعذر معرفة الاصل في بعض المسائل ويشق العثور على بعضها بمراجعتها في مظانها حتى الاحاديث النبوية وخاصة احاديث البخاري )

---

من المعلومات المسلمات عند كل مسلم أن أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم بيان لكتاب الله عز وجل وتفسير وشرح لهدايته وتفصيل لحكمه وأحكامه، وأنها مستمدة منه، فانه جزاه الله عن البشر أفضل الجزاء قد عاش قبل النبوة أربعين سنة وهو أمي لم يؤثر عنه شيء من علوم القرآن الالهية ولا الادبية ولا الشرعية، ولا شيء من حكمه العقلية، ولا قواعد السنن الكونية والاجتماعية، وقد خاطبه الله تعالى في هذا المعنى بقوله (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) وبقوله ( إنا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ) وقد عصمه الله تعالى من الخطأ في بيان دينه المودع في كتابه كما عصمه من الخطأ في تبليغه — وكل أحد غيره يخطئ في فهم الكتاب وفي بيان مافهمه تارة ويصيب أخرى، وقد نقل المحدثون روايات من خطاء بعض الصحابة فغيرهم أولى

هذا وان تأثير حديثه وسنته صلى الله عليه وسلم في القلوب هو في الدرجة التالية لتأثير كلام الله عز وجل، ولهذا ضعفت هداية الدين في نفوس المسلمين منذ صاروا يستغنون عن القرآن والسنة بكتب المتكلمين والفقهاء، وانما العلماء أدلاء معلمون لا شارعون ولا مستقلون بالهداية، ولن يعود روح الدين الى المسلمين، ولن يشرق نور الاسلام في قلوبهم، الا بالعود الى تلاوة القرآن بالتدبر، ومدارسة السنة بالتفقه والتأدب،

وقد كان مما استعمل الله تعالى به الشيخ محمد عبد الوهاب مجدد الدين في نجد وما حولها ان أحيا مدارسة السنة النبوية فيها للاهتداء بها، لا لمجرد التبرك بألفاظها، ولا لاجل الاستقلال فيها دون ما كتب المحدثون والفقهاء في شرحها والاستنباط منها، بل نرى من هداهم الله تعالى بدعوته وأنقذهم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



من الجاهلية التي عادت الى أكثر أهل جزيرة العرب مازالوا يحيون كتب فقه شيخ السنة الاكبر الامام أحمد رضي الله تعالى عنه مع خيار كتب التفسير والحديث لغير الحنابلة من علماء السنة فكانوا من أجدر المسلمين بلقب أهل السنة

وقد انتدب امامهم وسلطانهم في هذا العصر السلطان عبد العزيز بن عبد الرحمن فيصل آل سعود لتجديد طبع هذه المجموعة النفيسة مع كتب أخرى أهمها تفسير الحافظ ابن كثير وابتداء طبع كتب أخرى دينية من أعظمها وأجلها كتاب (المغني) في الفقه الاسلامي الذي فضله الامام المجتهد عز الدين بن عبد السلام هو وكتاب المحلى لابن حزم على جميع ما كتب المسلمون في الفقه ونقل عنه انه لم تطب نفسه للافتاء حتى حصل على نسخة من المغني — فهو يطبع الآن على نفقته مع كتاب الشرح الكبير ، على متن المقنع الشهير ، والمغني والمقنع كلاهما للشيخ العلامة موفق الدين أبي محمد عبد الله الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ وهو الذي ينصرف اليه لقب «الشيخ» إذا أطلق في كتب الفقه الحنبلي التي ألفت بعده واما الشرح الكبير فلابن أخيه وتلميذه العلامة الشيخ عبد الرحمن بن قدامة المتوفى سنة ٦٨٢ وهما من اوسع الكتب أحكاما وبيانا للمذاهب بأدلتها .

هذه المجموعة الحديثية مشتملة على تسعة كتب بيناها في طرتها . فالاربعون النووية من الاحاديث المختارة في أصول الاسلام وأسس قواعده أشهر من أن تعرف ، وعمدة الاحكام للحافظ المقدسي المتوفى سنة ٦٠٠ مشهورة مشروحة وهي مأخوذة من صحيحي البخاري ومسلم — تعطي المطلع عليها علما اجماليا بأصح نصوص السنة لجميع أبواب الفقه . وذكرها في كشف الظنون عدة شروح لكبار العلماء ، وشرحها لشيخ الاسلام المحقق ابن دقيق العيد طبع في الهند ويطبع الآن بمصر ، وكتب الينا صديقنا علامة العراق السيد محمود شكري الآلوسي انه اطلع على الجزء الاول من شرح شيخ الاسلام ابن تيمية للعمدة « فرأى فيه مالا عين رأت ولا اذن سمعت » ولم يبلغنا شيء عن هذا الشرح من غيره . وذكر صاحب كشف الظنون ان كتاب العمدة هذا ثلاثة مجلدات عن نظيره وان اوله « الحمد لله اتم الحمد وأكمله » وان الكلام فيه خمسة أقسام احدها الاحاديث وما عندنا هو تجريد الاحاديث فقط واوله «الحمد لله الملك الجبار » ونقل عن بعض شراحه ان عدد أحاديثه خمسمائة ولعله عدّ ما في بعضها من اختلاف الالفاظ وتعدد الروايات أو وجد هذا في بعض نسخها . والا فقد احصيناها بالارقام حسب عد المصنف

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



لكل باب فبلغت ٤٠٩ ولكن وقع غلط في الارقام في مواضع أولها صفحة ١١٠ فينبغي أن يجعل أول رقم فيها ٤٨ ويصحح ما بعده بالتسلسل

وأما كتب الشيخ محمد عبد الوهاب الاربعة فقد راعى في جمعها أحوج ما يحتاج اليه جماهير المسلمين من السنة مع تلقيهم احكام العبادات والمعاملات من كتب الفقه — وهو اربعة اقسام : احاديث الايمان الاعتقادية ، واصول الاسلام الكلية ، وكبائر الاثم والفواحش التى يجب تركها ، والآداب الشرعية التى يجب أو يستحب فعلها والتأدب بها . وكلها ملخصة من دواوين السنة المشهورة كالكتب الستة والمسند والموطأ وغيرها . ومنها ماليس لدينا نسخ منه كالسنن الكبرى وشعب الايمان للبيهقي . . . وقد ترك رحمه الله تعالى بعض الاحاديث غير مخرجة . ولعل سبب ذلك انه أراد أن يراجعها في غير الكتب التي نقلها منها ، ليبين جميع من خرجوها

واما الرسالة السنية للامام احمد فى الصلاة فهي على ما نعتقد لا يستغني مسلم عن الاستفادة منها ، قد جمعت في صفة الصلاة وآدابها الظاهرة والباطنة بين الاخبار النبوية والآثار النافعة عن الصحابة والتابعين ما كانت به سفر تفسير وحديث وفقه وتصوف شرعي . وقد رأيت لها من التأثير في القلب مالم اره لغيرها ، فأنا انصح لكل مسلم ان يطالعها مرارا ، ولكل معلم وواعظ ان يقرأها لطلاب العلم وللعوام جميعا

واما كتاب الصلاة للمحقق ابن القيم فهو اشبه الكتب برسالة الامام احمد في مبناها ومعناها ومغزاها ، حتى كأنه شرح لها ، وتفصيل لمجملها ، مع بسط مسائل أخرى استوفاها أو حققها ، وناهيك بوصفه لصلاة النبي ( ص ) واختلاف أحوالها من تطويل وتخفيف بالروايات المعتمدة ، وبيانه لحكم الصلاة وأسرارها ، وندب اطالتها ومنافعها ، وتحقيق فرضية صلاة الجماعة ، ومسألة تكفير تارك الصلاة ومسألة الخلاف في وجوب قضاء ماترك منها عمدا وعدمه . فهكذا لعمري يكون اتباع الأئمة والاقتداء بهم ، لا اتخادهم شركاء لله تعالى في شرع الدين ، ولا قرناء لرسوله ( ص ) في العصمة في تبليغه وفهمه ، دع تقديم كلامهم على كلامهما ، واتباعهم بالتقليد المحض من دونهما ،

واما كتابه الوابل الصيب فهو طرد لهذه المعاني والمغازي في جميع الاذكار والادعية المأثورة وتأثيرها في القلب ، والقرب بها من الرب ، جل ثناؤه ،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وتقدست اسماؤه، ومن فوائده بيان مراتب الناس في الصلاة ، وصفات القلوب في الظلمة والنور، وبحث في نور العلم والايمان عال مشرق مؤثر لا يوجد في غيره مثله، أورده في سياق الكلام على فوائد ذكر الله تعالى ، ومنه تفسير المثل الذي ضرب في سورة النور ( الله نور السموات والارض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح ) الآية واستطرد من هذا المثل الى أمثال أخرى في القرآن مائية ونارية كمثل سيلان الماء في الاودية ، ونار الصائغ لاتخاذ الحلية والآنية — ومثل الصيب فيه الظلمات والرعد والبرق — وقد بلغ ما أورده من فوائد الذكر ومزاياه وتأثيره في تغذية الايمان وصالح الاعمال ٧٩ فائدة (١)

فهذه الكتب لايقرأها ولا يسمعها مؤمن الا يشعر بالايمان يربو وينمي في قلبه، وبمضمون قوله تعالى ( افمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه ) فيزداد به من العبادة ويكثر فيها من ذكر الله تعالى — فقد كتب قدس الله روحه في الاذكار المأثورة ما لايحسنه الا مثله * ومثل كثير في الانام قليل *

فرضي الله تعالى عن جامعي هذه الاحاديث النبوية، ومبيني ما أودعته من الهداية الالهية، واثاب من جمعها والف بينها، ومن انفق على طبعها، وسعى لتعميم نفعها ، ومن تولى طبعها وتصحيحها ، ومن يقرأها للاهتداء وللهداية بها

وكنت اود لو اتيح لي ان اخدمها بتخريج جميع ما اغفل تخريجه من احاديثها، وتعليق حواش وجيزة في تفسير جميع غريب لغتها ، وبيان وجيز لكل ما يخفى او يشكل من معانيها ، وزيادة العناية بتصحيحها ، كالنموذج الذي يراه قارئها في بعض حواشيها . ولكن كثرة الشواغل والموانع ، وقلة العون والمساعد ، واستعجال السلطان بطبعها ، قد حالت دون المراد من ذلك في هذه الطبعة ، وعسى ان يوفقنا الله تعالى وإياه لذلك في الطبعة الثالثة

وإن هذا العمل لشاق دونه الانشاء والتأليف المستقل ، ولا يعرف صعوبته الا من ابتلي به. وانما يكون التصحيح سهلا اذا وجدت اصول صحيحة مضبوطة للمقابلة عليها، والاصل الذي طبعناعنه هذه المجموعة مطبوع في الهند طبعا كثير الغلط والتصحيف والتحريف كأكثر الكتب العربية المطبوعة في ذلك القطر، ولاسيما المطبوع منها على الحجر ، وقد وجدنا لشرح الاربعين النووية ولرسالة الامام أحمد

(١) وقع غلط مطبعي في عدها فجعل العدد الذي ( في ص ٧٤٥ ) هو ٣٥ والصواب انه ٣٧ فيصحح مع ما بعده

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وكتاب الصلاة لابن القيم نسخا مطبوعة في مصر فانتفعنا بالمقابلة عليها على ان تصحيحها غير تام . وجعلنا اعتمادنا في تصحيح آخر كتاب العمدة مقابلته على النسخة المطبوعة مع الشرح في الهند، بعد ان كنا نعتمد أولا على مراجعة الصحيحين فقط. ولكن بعض هذه الاحاديث غير مبين مكانها فيهما، وبعضها معزو الى أحد الصحيحين وهو في غيره، ولا ندري سبب ذلك ، وقد بينا بعض ذلك في الحواشي . على ان المراجعة في صحيح البخاري في مكان من الصعوبة لا يعرفه الا من عالجه ، فان الحديث الواحد قد يوجد في عدة أبواب منه بألفاظ مختلفة فمن وجد غلطا في حديث منها كان عليه أن يراجع جميع رواياته فيها ليمكنه الجزم بالصواب، ومن لم يدقق النظر في اختلاف الروايات والرواة والالفاظ فربما جعل الصواب خطأ

مثال ذلك الحديث العاشر من كتاب صفة الصلاة في العمدة ( صفحة ١٢٠ ): عن أبي قلابة — هو عبدالله بن زيد الحضرمي البصري رضي الله عنه — قال : جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا فقال : إني لاصلي بكم وما أريد الصلاة: أصلي كيف رأيت رسول الله (ص) يصلي ...

هكذا أورد الحديث صاحب العمدة ولم يعزه . ولما كلفت اثنين من اخواننا المشتغلين بعلم السنة قراءة هذه المجموعة بعد تمام طبعها لاستخراج ما يجدان فيها من خطأ الطبع وبيان صوابه رأى من قرأ العمدة منهما ان هذا الحديث غير جلي فظن انه لايخلو من غلط فطفق يبحث عنه في صحيح البخاري فوجده في ( باب كيف يعتمد على الارض اذا قام من الركعة ) بلفظ : جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال إني لاصلي بكم وما أريد الصلاة ولكن أريد ان أريكم كيف رأيت النبي — وفي رواية رسول الله — صلى الله عليه وسلم يصلي الخ فجعل المصحح هذا صوابا لوضوحه وذاك خطأ لخفاء المراد منه. ولما قرأت جدول الخطأ والصواب بعد جمعه للطبع رجحت هذا التصحيح لان ما أورده صاحب العمدة رواية أخرى للبخاري أوردها في ( باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم صلاة النبي ( ص ) وسننه )

فلمثل هذا الاختلاف في الروايات لا يجزم المصحح بأن كل ما رآه خفي المعنى محرف فيراجعه ، ولا بأن كل ما رآه جلي المعنى هو الصحيح من الروايتين أو الروايات، بل لابد من النقل واستقصاء الروايات عند المراجعة وذلك

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



من العسر بمكان. فنحن نرى الحفاظ وكبار المحدثين وشراح دواوين السنة ينسون بعض الروايات أحيانا او يغفلون ذكرها في مواضعها: فهذا الحافظ ابن حجر ـ وناهيك بسعة حفظه ـ قد ذكر في شرحه لحديث أبي قلابة باللفظ الذي أورده صاحب العمدة ان البخاري أورده في (باب المكث بين السجدتين) أيضا مع انه رواه فيه بلفظ آخر ليس فيه مانحن بصدده ولم يذكر انه أورده في (باب كيف يعتمد على الارض...) الذي يوضح معنى الاول وكذلك القسطلاني لم يذكر سائر الابواب الثلاثة عند ذكر كل منها كعادته الغالبة. فمن هذا المثال يعلم القارئ لهذه المقدمة درجة عسر تصحيح الاحاديث النبوية المنقولة عن نسخة غير صحيحة والمحدثون لا يعتدون بنسخة كتاب غير مروية عن المؤلف بالسند أو مقابلة على أصل صحيح

وقد كانت طريقة تصحيحنا لهذه المجموعة (كغيرها) أن مصحح المطبعة يقرؤها مقابلة على أصلها فاذا رأى أن في الاصل خطأ لم يهتد الى صوابه تركه لنا فاذا كان مما نعرف أصله بالقطع صححناه والا بحثنا عن مظان أصله في عدة كتب مما عندنا بقدر مانجد من سعة الوقت حتى ربما انفقنا نصف النهار أو نصف الليل في تصحيح كراسة أو نصف كراسة، وكنا نؤخر طبع الكراسة في بعض الاحيان عدة أيام لاجل ان نجد وقت فراغ لمراجعة بعض العبارات التي نجزم بوقوع الغلط فيها. وقد نكتب في الحاشية كلمة «يراجع» ونحيل على مصحح المطبعة فان لم يظفر بالاصل الصحيح يترك الكلام على ماهو عليه تارة ويعيده الينا تارة. ولهذا نبطىء في طبع ماليس له أصل صحيح عندنا كاكثر كتب هذه المجموعة ولاسيما (الوابل الصيب) منها الذي لم نجد له أصلا ما في دار الكتب الكبرى ولا في غيرها. وقد كان شقيقنا السيد صالح رحمه الله تعالى يحمل اكثر اعباء المطبعة عنا. والمطابع التجارية لا تبالي بذلك مثلنا، بل يكتفي أيها اشد اتقانا بأن يكون ما يطبعه كالاصل المطبوع عنه تقريبا. وبعضهم لا يصل الى هذه الدرجة ومنها ما يتصرف اصحابها في التصحيح بآرائهم حتى اعترف بعضهم بأنه كان يزيد في الاصل او ينقص منه وانه اذا وجد كلاما ساقطا أو خفيا لا يقرأ وضم بدله بحسب فهمه. وهذا تزوير لا يصدر عن صاحب أمانة أو دين

ولعمري ان اتقان التصحيح لما يطبع عن اصل غير صحيح لا يتيسر الا لجماعة من العلماء الاخصائيين تتعاون عليه بمراجعة كل مسألة في مظانها، وهذا غير

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



موجود في شيء من مطابع هذه البلاد الا المطبعة الاميرية ومع هذا نرى في بعض مطبوعاتها غلطا كثيرا ، ولقد عهد الينا السلطان عبد العزيز آل سعود بطبع تفسير الحافظ ابن كثير فيما أمر بطبعه من الكتب كما تقدم، ولم نجد له اصلا الا ما طبع في المطبعة الاميرية ونسخة خطية حديثة في دار الكتب الكبرى ولعلها هي التي طبع عنها فانهما سيان في كثرة الغلط حتى في الاحاديث المعزوّة الى كتب السنة المعروفة واسماء رجال الحديث على ما فيهما من نقص أشير اليه بترك بياض يدل عليه، مع كتابة « بياض في الاصل » في الحاشية وقلما قرأنا في هذا الكتاب تفسير آية ولم نجد فيه غلطا مما نعرفه من ذلك فكيف بما لا يعرف بالرواية والحفظ لكلام المؤلف نفسه . وقد توسلنا ببعض الوسائل الى تصحيحه على نسخة معتمدة من خزائن كتب الآستانة ولما يتم لنا ذلك ولعله يتم قريبا

هذا وانه لما كان غرض السلطان من طبع هذه المجموعة وأمثالها تعميم العلم في بلاده دون بلادنا طبعنا باذنه زيادة عما طلبه طائفة قليلة من النسخ لتعميم نفعها ، فاذا بعناها بثمن قليل بالنسبة الى أمثالها كان له شركة في أجرها ،

هذا وإننا نسعى منذ سنين الى استئجار دار واسعة لأجل توسيع مطبعة المنار وتأليف لجنة من أهل العلم لتصحيح مطبوعاتها وضبط النسخ التي تلقى الينا قبل الطبع بمعارضتها على الاصول الصحيحة في دار الكتب الكبرى وخزانة كتب الجامع الأزهر أو حيث توجد في غيرها من خزائن الكتب الخاصة كالخزانة الزكية والتيمورية والجعفرية والنورية[1] فعسى أن يهيىء الله تعالى لنا ذلك ويوفقنا لكل ما توجهت اليه نفسنا من خدمة العلم والدين ، والله ولي المتقين ، والحمد لله رب العالمين ؟

محمد رشيد رضا

صدر في جمادى الاولى سنة ١٣٤٢

---

(١) الاولى منسوبة لأحمد زكي باشا والثانية الى احمد تيمور باشا والثالثة الى جعفر ولي باشا والرابعة لنور الدين بك مصطفى

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



# تزويج المسلم بغير المسلمة(١)

يكاد يكون جواز تزوج المسلم بالكتابية من الامور المعلومة من الدين بالضرورة . ولا أظن أن أحدا من المسلمين يكابر فيه (٢) . وجل مايقوله فقهاؤنا في هذا الزواج أنه مكروه تنزيها أي لا تحريما . ومعنى ذلك أن الافضل للمسلم أن يتزوج بمسلمة : فاذا تزوج بكتابية وترك المسلمة ارتكب خلاف الاولى . ولكن لا يكون آثما أو مرتكبا حراما . وعللوا الكراهة « بخوف أن يتخلق الولد بخلق أمه » والاخلاق أثر من آثار الدين فيخشى على الولد أن يتأثر بمؤثرات دين غير دين أبيه

هذا ما يقال في المسألة من طريق التفقه . وأما مايقال فيها من طريق الاجتماع ومباحث العمران فهو أن الشرع الاسلامي أباح لنا التزوج بالكتابيات توصلا الى نشر الاسلام . وحمل الكافة عليه . فان الاصل أن يحمل البشر على الحق ولو بالقوة . ولكن الشرع عذر أهل الكتاب بما أوتوه من روح الدين السماوي وإن كانوا شوهوا هذه الروح بما بدلوا وغيروا . والشرع اذا أمهل غير المسلمين ولم يقسرهم على الاسلام فهو لم يهملهم ، ولم يغفل أمرهم . بل هو يريد من المسلمين أن يعملوا على نشر الدين بينهم وعلى دعوتهم اليه بالتي هي أحسن ، والدعوة كما تكون بلسان المقال تكون بلسان الحال ، ولسان الحال أشد تأثيراً وأقرب منالا من لسان المقال ، والمراد من الدعوة الى الاسلام بلسان الحال أن يكون المسلمون على وضع اجتماعي راق يحمل معاشريهم من غير أبناء ملتهم على النظر في دينهم وحب التخلق بأخلاقهم ، والاهتداء بهديهم ، وهذا يكون بشيئين :

(١) العدل في حكومة الاسلام

(٢) حسن الاخلاق في أهل الاسلام

---

(١) للاستاذ الشيخ عبد القادر المغربي المضو في المجمع العلمي بدمشق

(٢) قد منعه بعض المتقدمين والمتأخرين وهو مما شذ به عبد الله بن عمر ( رض ) عن جمهور الصحابة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وانا معشر المسلمين لو حافظنا على هذين الامرين في تاريخنا الماضي لما بقي في بلادنا غيرنا بل كانوا أسلموا كلهم . ولقد بسطت هذا الموضوع يوما أمام بعض عامة المسيحيين فرسم إشارة الصليب على وجهه وصدره وقال : نشكر الله يا سيدي إذ لم نعملوا باصول دينكم ! والا لما عبد المسيح في بلادكم

ومن جملة الطرق التي شرعها الاسلام لتكون دعوة اليه بلسان الحال — إباحة تزوج المسلم بالكتابية : فان زواجه بها يوثق علائق المصاهرة والنسب بعدة عائلات كتابية . فاذا كان الصهر المسلم على ما يزينه الاسلام من كرم الاخلاق والتحلي بالفضائل، فان ذلك يستدرج عائلة زوجته الى الاسلام بلطف ويستهويهم من حيث لا يشعرون الى الاعجاب به ، والدخول فيه ، عدا اسلام الزوجة نفسها بما لزوجها المسلم من السلطة وحسن التلطف وقوة التأثير عليها

وأما اليوم فان أخلاقنا وفشو الطلاق بيننا حمل الكتابيين على زيادة التمسك بدينهم ، وعلى النفرة منا ومن ديننا ، ولقد سألت مرة صديقا لي من وجهاء المسيحيين هل يرضون أن يزوجوا بناتهم من شبان المسلمين المهذبين ما دام هذا الزواج جائزاً في الشريعة الاسلامية؟ فقال: اننا لا نراه محظوراً من الوجهة الدينية (١) وانما نراه محظوراً من باب الاحتياط والتدبر ، وذلك خشية أن يطلق الزوج المسلم ابنتنا ، أو يتزوج بأخرى سواها فتعيش منغصة

ونعيد القول في الموضوع بشيء من الشرح والايضاح فنقول : يفهم من تضاعيف أقوال علمائنا أن التسامح مع أهل الذمة وتركهم أحرارا في دينهم انما هو مؤقت ومنتظر فيه سنوح الفرص، حتى اذا سنحت الفرصة حملوا على الاسلام لا بطريق الاكراه والقسر ، بل بطريق الدعوة اللينة ، والمجادلة بالتي هي أحسن والعدل في الحكومة ، والاخلاق الحسنة في المعاشرة

ومن هذه الطرق — التزوج ببناتهم ، وهذا التزوج يفيد في نشر الدين

(١) المنار : ان هذا القول غير صحيح فقائله إما أن يكون حاكيا عن فئة معينة غير مقيدة بتعليم الكنيسة وإما ان يكون جاهلا او مصانعا على انهم لا يزالون يزوجون المسلمين

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وتكثير سواد أهله كما يفيد (الاسترقاق) في ذلك : اذ ليس الغرض من الاسترقاق مجرد استغلال الارقاء والانتفاع بخدمتهم كما ينتفع بالدابة ، وانما الغرض نفع الرقيق نفسه ، ونفع البشرية بنشر تعاليم الاسلام بين أبنائها : فاننا نأخذ الارقاء في الحرب أسرى ونؤديهم الى بيوتنا ونمزجهم بعائلاتنا كي يتخلقوا بأخلاقنا ، ويدخلوا أخيراً في ديننا ، ويكثر بهم سواد أمتنا، وربما كان نصف المسلمين (١) اليوم هم من سلالة أولئك الآباء الذين دخلوا الاسلام من طريق الرق ، فالرق في نظر العالم المسلم الاجتماعي ضرب من ضروب الاستعمار أو ما يسميه سواس هذا العصر ( التجنس بالتابعية )

وقد تنبه بعض ملوك الاسلام الاقدمين الى وجوب الاستفادة من (الاسترقاق) بشكل آخر : فاتخذ من أسارى الحرب أو من صغارهم عسكرا جرارا بعد أن كان يهذبهم ويعلمهم آداب الاسلام ، ويخصصهم لفنون القتال ، وهكذا فعل الخليفة ( المعتصم ) العباسي في ارقاء الترك ، والسلطان ( أورخان ) العثماني في ارقاء الروم والصقالبة الذي سموا ( أنكشارية )

فاباحة التزوج بالكتابيات هو كاباحة استرقاق أولاد المحاربين من حيث ان كلا منهما وسيلة لنشر الدين ، وتكثير سواد المسلمين ، ولكن قومي كانوا عن هذا غافلين : غفلوا في أزمنتهم التاريخية الماضية — وقت أن كانت الغلبة لهم والقوة المادية والمعنوية في جانبهم — عن الانتفاع بهذا التشريع الحكيم أعني التزوج بالكتابيات (٢) ولو تزوجوا بهن وأحسنوا المعاملة، وتمسكوا بآداب الشريعة ، وأطاعوا الله فيما نهى وأمر — لكان المسلمون أكثر سوادا وعددا مما هم اليوم أضعافا مضاعفة ، ولكانوا استفادوا من هذه الشريعة فائدة اجتماعية عمرانية ، كما استفادوا من شريعة الاسترقاق ، لكنهم — واخجلاه — لم يستفيدوا من شريعة ( التزوج ) بالكتابيات لا في الاول ولا في الآخر ، وأفسدوا شريعة ( الاسترقاق ) وغيروها عن وضعها السماوي ، فأصبحت تجارة قاسية ،

(١) المنار : هذه مبالغة عظيمة (٢) ان الاكثار منهن لم يكن ممكنا ولا مصلحة لانه يقتضي تايم الكثير من المسلمات وكفى ان السراري كن منهن في الغالب

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



ومعاملة وحشية ، يجذب الشارع الاعظم عمل الساعين في منعها ، والضار بين على أيدي مروجيها

قلنا إن شريعة التزوج بالكتابيات كانت تفيدنا في الزمن السابق فائدة عظيمة ، ولكن هل تفيدنا اليوم لو عملنا بها ؟ ؟

أرى أن الفائدة غير مرجوة اليوم كما كانت مرجوة في السابق ، وذلك لانعكاس الحال في هذا العصر : فبعد أن كانت الغلبة لنا والقوة في جانبنا في العهد الماضي وكان يمكننا ونحن غالبون أن نؤثر في نفوس زوجاتنا الكتابيات وفي نفوس أهليهن فنجذبهم الينا ونطويهم في هيأة اجتماعنا — أصبحنا اليوم مغلوبين مقلدين للكتابيين سواء كانوا حربيين أو معاهدين أو ذميين : اذ أن الناموس الاجتماعي الاعظم هو أن يقلد المغلوب الغالب في أطواره ومختلف عاداته وكذا في تقاليده أحيانا وانما جعلت الكتابيين غالبين مع أن الكثرة لنا والحكومة[1] متدينة بديننا — ذلك (؟) بما تيسر لهم من أسباب الرقي العلمي والاقتصادي والعائلي وبما توفر فيهم من تقليد الاوربيين في دينهم ومناحي عمرانهم وأساليب حياتهم والاوربيون هم الغالبون فمن يسبق الى تحديهم يكون هو الغالب بالطبع وان زوجة أوربية أو ذمية اذا دخلت عائلة اسلامية تصرفت في أخلاقها وبدلت من طباعها وأفرغتها على طول الزمان في القالب الذي تريد وذلك لما عليه معظم الكتابيات من العلم والتربية والتحيل والدراسة وما عليه معظم عائلاتنا ونسائيتنا من الجهل والغباوة وضعف الملكة والانصراف عن فهم معنى الحياة السعيدة. خذ أية بلدة من بلادنا فلا تكاد ترى فتاة مسلمة تحذق القراءة والكتابة كما لا تكاد ترى فتاة كتابية تجهلها (٢)

(١) أنشئت هذه المقالة في عهد الحكومة العثمانية (الكاتب)

(٢) المنار : هذه مبالغة بل غلو كبير فاللواتي يجدن القراءة والكتابة فينا واللواتي يجهلنها فيهن كثيرات جدا ولكن المتعلمات فيهن اكثر بالنسبة الى عددهن وعددنا هذا واننا نعرف كثيرا من رجالنا في مصر وسورية تزوجن بنساء اوربيات فأسلمن وتبعن ازواجهن او بقين على دينهن ولا نعرف واحدة منهن نصرت زوجها ولا تصرفت في اهل بيته كما تشاء. واني اذكر هذا الرأي لصديقي الاستاذ الكاتب منذ كنا نطلب العلم في طرابلس الشام ومن العجيب انه بقي مصرا عليه بعد ان زار مصر واتسع اختباره

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



لا ريب أن وجود الزوجات الكتابيات المتعلمات في العائلة المسلمة مفيد كوجود المعلم في المدرسة لكن تؤدي كثرته بالتدريج الى صبغ الامة الاسلامية بصبغة لا تتفق مع مصلحتها من حيث هي أمة مستقلة تريد أن تنشيء أبناءها على دينها وآدابها وتقاليدها

فالتزوج اليوم بالكتابيات موضع نظر، ومناط حذر، كوضع أبنائنا في مدارس الفرير والجزويت والاميركان ، فانهم يتعلمون ، ولكنهم عن التربية الاسلامية يبتعدون ، وفي المهاوي الاخرى قد يتدهورون

هذا ما نقوله لو كان لنا من أمر النواميس الاجتماعية والسنن الكونية شيء أما والامر ليس بيدنا ، وتحويل مجرى السنن غير داخل تحت قدرتنا ، فان هذه النواميس حاكمة على الامم متحكمة في أبنائها شاءوا أو أبوا، رضوا أو سخطوا، والارض لله يورثها من يشاء من عباده الصالحين ؟ المغربي

﴿ المنار ﴾ ان مسألة تزوج المسلم بالكتابية وتزوج الكتابي بالمسلمة قد طال بحث الكتاب فيها بمصر في هذه الأثناء وقد أتى الكاتب فيها ببحث جديد مفيد أوجز فيه وهو منتقد من وجوه أشرنا الى بعضها في حواشي الصحائف ولا سعة عندنا في الوقت لتحقيق المسألة من جميع وجوهها ، وقد فتحت له زميلتنا «الهلال» بابا واسعا نشرت فيه آراء كثيرين من أشهر كتاب العصر البحاثين بعد ان استفتتهم في مسائل معينة فيه وكنا ممن استفتتهم وحالت كثرة أعمالنا دون كتابة شيء لها وانما نقول بالاجمال ان كان في تزوج بعض المصريين بالافرنجيات فائدة ما في نظام المعيشة فان فيه من الغوائل المنزلية والاجتماعية ما يفسد نظام الامة المصرية برمتها اذا كثر ويحول دون تجديد تكوينها تكوينا مستقلا لا ذبذبة فيه ولا اضطراب ، وما انكره على صديقنا المغربي انما هو المبالغة في المسألة والا فقد قلنا في تعليل منع التزاوج بين المؤمنين والمشركين من سورة البقرة أن هذا الامر يختلف باختلاف الاشخاص فرب مسلم مقلد يتزوج بكتابية عالمة فتفسد عليه تقاليده (ص ٣٦١ ج ٢ تفسير ) وسنشرح المسألة في أول فرصة ان شاء الله تعالى

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



# مسألة تحديد الزواج بقانون

## ﴿ ومسلك الحكومتين العثمانية والمصرية فيه ﴾

قد بينا في الجزء السابق نص ماوضعته الحكومة العثمانية منذ سنين من أحكام هذه المسألة في ( قانون الاسرة — العائلة ) وما بينته من مداركها ووجه الحاجة اليها وأقوال الفقهاء المجتهدين فيها ، ثم ما وضعته الحكومة المصرية هذه السنة في ذلك

ومما يستحق الذكر في هذا المقام أن بين المصريين وبين الترك ومن نشؤا في مدارسهم من مسلمي الشعوب العثمانية المسلمة شبها ظهر أثره في الحكومتين

المدارس العصرية في بلاد الفريقين إما افرنجية أو متفرنجة واكثر المتعلمين فيها قد غلب على أرواحهم وعقولهم وأهوائهم وأذواقهم تشريع الافرنج ونظامهم وأدبهم وعاداتهم لانهم لا يتعلمون أصول الشريعة التي ينتمون اليها ولا الآداب الاسلامية التي كان عليها أسلافهم وبناة مجدهم ، ولان الذين لا يزالون يتدارسون العلوم الشرعية في بلادهم تسقط قيمتهم وقيمة ما يتعلمونه من أنفس الطبقات العليا فالوسطى عاما بعد عام بجمودهم على التقليد الجاف لما يقول شيوخهم المتأخرون إنه المعتمد أو المفتي به في المذهب وان كان مخالفا لما عليه سائر الائمة المجتهدين والعلماء الراسخين من اهل الملة — ومخالفا لنص صريح عن الشارع ايضا وانما يعتذرون عنه اذا احتج عليهم به بأنه لم يصح عند إمامهم وإن اتفق حفاظ الحديث ونقلة السنة عليه — ومخالفا لمصلحة المسلمين العامة في معايشهم أو الدفاع عن أوطانهم — فبهذا صاروا حجة على أحكام الشريعة العادلة ، وآداب القرآن والسنة الكاملة ، وفتنة للمتفرنجين يصدونهم عن اصل الدين ويغرونهم به . وصارت الحكومتان تنشيء المدارس لتعليم نشء الامة كل ماهو أوربي بصبغته الاوربية حتى أصول التشريع وأنواع القوانين وتدخلها في أعمالها ومحاكمها العسكرية والجنائية والتجارية والمدنية ، وتتقصى من كل ما هو شرعي اسلامي بالتدريج وبضروب من التأويل والتلفيق مراعاة لتقاليد العامة ونفوذ شيوخ الفقه في أنفسهم حتى انتهتا في هذا الجيل الى جعل أحكام الزواج والطلاق وما يتعلق بهما من أحكام

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



النفقات والعدة وغيرها قانونا كسائر القوانين وقد بينا ما في هذا من الجناية على الشريعة من قبل (١) كما بينا مراراً أن شيوخ الفقه الجامدين على التقليد الجاف هم الذين الجؤا الحكومتين الى ما ذكر وانهم كانوا وما زالوا يأبون في كل بلد أن يسيروا في تعليم الشريعة ودراستها على الطريقة الاستقلالية فينظروا اليها في جملتها لا في كل مذهب على حدته بحيث يتعصب له فريق معين على سائر المذاهب ويقارنوا بين ما استنبطه المجتهدون ويقيموا بينها ميزان التعادل والترجيح الذي يتدارسون الفاظه لذاته كأنه منزل للتعبد كالقرآن اولاجل ان يستعين به اهل كل مذهب على ابطال غيره او توهينه

ثم انهم بعد هذا لا يقاومون الحكومة فيما يعتقدون انها خالفت الشرع فيه بل اكثرهم يسكت عنها ، و بعضهم يتأول لها ، و بعضهم يفتيها فتاوى مبهمة يتحرى فيها ان يكون ما قاله صحيحا في نفسه ومرضيا عندها وان لم ينطبق على واقعة الفتوى وموضوعها وهم يعلمون انها تقنع به العامة بأنها لم تفعل الاما افتاها به اكبر علماء الدين

ولو انهم سلكوا مسلك الاستقلال الصحيح والنظر الى جميع الائمة المجتهدين بعين واحدة وجعلوا من قواعد الترجيح بين آرائهم الاجتهادية اختيار ايسرها عملا بالقاعدة القطعية الثابتة بنص القرآن كقوله تعالى ( يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ) وقوله عز وجل ( ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج * وما جعل عليكم في الدين من حرج ) وقوله صلى الله عليه وسلم « يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا » متفق عليه من حديث انس (رض) وفي رواية «وسكنوا» بدل « و بشروا » وورد من حديث ابي موسى بالتثنية اي ان النبي ( ص ) خاطبه هو ومعاذ ( رضي الله عنهما ) بذلك حين ارسلهما عاملين الى اليمن وامرهما بالاتفاق وهو متفق عليه ايضا وقالت عائشة ( رض ) ما خير رسول الله (ص ) بين امرين الا اخذ ايسرهما مالم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس عنه. وهو متفق عليه واللفظ لمسلم — لو سلكوا هذا المسلك مع بقاء طوائف من طلاب الشريعة يتوسعون في فقه كل مذهب — لامكنهم جعل التشريع الاسلامي فوق كل

(١) راجع ص ٤٠٤ م ٢٠ و ٥٤٢ م ٢٣

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



تشريع وكان عليه مدار الاحكام في جميع البلاد الاسلامية ، وكان لهم مندوحة عن التأويل والاخذ بالاقوال الشاذة والتفصي بفتوى مبهمة يظنون انهم يسلمون بها من اقرار الحكومة على ما تخالف فيه الشريعة

نعم ، قد آن للعلماء أن يأخذوا بايمانهم جميع أمور التشريع ويبنوا ما هو قطعي لا مندوحة للمسلمين عنه وما هو دون ذلك مما يجب الاخذ فيه بما هو أيسر على الناس ما لم يكن معصية لله تعالى . وقد دخلوا الآن في طور جديد ليس فيه حاكم مستبد يرهقهم أو يعاقبهم اذا أظهروا ما عندهم ولكن يجب أن يعلموا أنه يستحيل أن يلتزم البشر في هذا العصر تقليد عالم واحد فيما يعسر عليهم وينافي مصالحهم. وهاهم أولاء قد خرجوا عن هذا في الحكومتين و رجحوا على المذاهب الاربعة في جملتها قولا شاذا لاحد العلماء المتقدمين بحجة أنه هو الايسر والموافق للمصلحة العامة ولمصلحة من يتحكم الاولياء بتزويجهم صغاراً ، وما استخرجه للحكومتين من زوايا مسائل الخلاف الا بعض هؤلاء الفقهاء فلماذا لا يأخذون الامر بحملته في التشريع كله ؟

وقد علم القراء مما نشرناه في الجزء السابق أن ماقررته الحكومة العثمانية في هذه المسألة أصح أحكاما ، وما دعوه به أحسن بيانا ، ولا يرد عليه من الطعن ما يرد على ما قررته الحكومة المصرية من تحريم ما أحل الله وأجمع عليه المسلمون كتزويج البالغين بالفعل قبل السن المعينة وعدم الاعتداد بنكاحهما وما يترتب عليه من الاحكام الكثيرة وان ولد لهما، وعدم سماع دعوى لاحدهما تتعلق بهذه القضية في حال حياة الآخر ولا بعد موته لا في الطلاق والنفقة، ولا في الارث ولا في غير ذلك — وإباحتها للمحرم بالاجماع من العقد على المتزوجة لرجل آخر بعد بلوغ السن المقررة — الى غير ذلك ، فالقانون العثماني اختار قولا مشهورا من أقوال أئمة الفقهاء في سن البلوغ وجعله مناط أهلية التعاقد في النكاح وغيره وجعل لمن يدعي البلوغ بالفعل قبله أن يستأذن الحاكم الشرعي في الزواج اذا أراده وحتم على الحاكم أن يأذن له إذا رأى أن بنيته تطيق ذلك ، فوقف عند حد منع الضرر والضرار الممنوعين بنص الشارع ، ولم يمنع من سماع أي دعوى تترتب على

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



نكاح لم يبلغ فيه أحد الزوجين تلك السن لما في ذلك من المفاسد الكثيرة ، وتضييع الحقوق الكبيرة. ومن ادعى أن كل زواج قبل السن المحددة في القانون فهو ضار كذبه الطب والحق الواقع، ومن ادعى أنه لا ضرر في شيء منه فهو جاهل بالواقع أو مكابر

ومن المغالطة أن يجعل الخلاف في هذا القانون دائرا بين منع زواج الصغير والصغيرة مطلقا و إباحته مطلقا فان بين الامرين وسطا لم ينقل عن أحد من العلماء خلاف فيه وهو من بلغ بالفعل في سن الخامسة عشرة أو السادسة عشرة أو السابعة عشرة — وهو لا يصدق عليه وصف الصغر لغة ولا شرعا

لم يبلغنا أن أحدا من علماء الترك ولا غيرهم من العثمانيين أنكر على حكومتهم الاحكام التي جعلتها مواد قانونية لهذه المسألة ولكن جميع أهل البصيرة بالدين يطعنون في دين رؤساء تلك الحكومة الاتحادية ويحكمون بردتهم و يعتقدون أنهم يحاولون هدم هذه الشريعة الالهية العادلة

وأما علماء مصر من مدرسي الازهر ومدرسة القضاء الشرعي ومدرسة دار العلوم والمحامين الشرعيين وغيرهم فقد تجرؤا في هذه المرة وانتقدوا هذا القانون من وجوه عديدة وأنكروا على واضعي نصه وعلى الشيخين الكبيرين — شيخ الازهر ومفتي الديار المصرية — إجازته واقتصارهما على نقل قول الحنفية بجواز تخصيص القضاء — ومنهم من أطلق القول في الانكار و بالغ فيه ومنهم من عرف بعضا وأنكر بعضا وقد حوم بعضهم حول مسألة الاجتهاد وهل يدعيه واضعو هذا القانون مطلقا أو مقيدا؟ وألم آخر بمسألة جعل الشريعة قانونا وهو ما سبقنا اليه عند الامر بتأليف اللجنة العلمية لوضع قانون الاحكام الشخصية — فبدأنا باظهار انكارنا للشيخ محمد بخيت أكبر أعضاء تلك اللجنة وثنينا بوزير الحقانية ثم كتبنا ما كتبنا في المنار

ولما كانت هذه المسألة مفتاحا لمسائل ستتلوها من جنسها وتكون موضوع البحث والمناقشة في مجلس النواب المصري الذي سينعقد قريبا رأينا من المفيد أن ننشر أقوى ما اطلعنا عليه مما كتب في تأييد هذا القانون وفي نقده والانكار عليه ، ليحفظ أو يسهل الرجوع اليه ، والفريق الاول عندنا محصور في الشيخ محمد بك الخضري — وهذا نص ما كتبه ونشره في جريدة الاهرام :

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



## تحديد سن الزواج

للاستاذ الشيخ محمد بك الخضري من المفتشين للمدارس الأميرية (١)

فاجأ الجمهور مرسوم جلالة الملك بتحديد السن لزواج الصغير والصغيرة حتى لو حصل الزواج قبل هذه السن لاتعترف به المحاكم الشرعية ولا تبني عليه شيئا من آثار الزوجية ولا يسمح لمن يباشرون عقود الزواج من المأذونين والقضاة أن يحرروا عقد زواج بين اثنين لم يبلغ أحدهما السن التي قررها المرسوم لكل من الزوجين. فاجأهم ذلك فكان مجالا للاحاديث والسمر، واستفتاء المستفتين، وانتقاد المنتقدين، من علماء ومحامين، على صفحات الجرائد. وقد دعاني بعض من احب الى أن اكتب على صفحات الاهرام الغراء مايتضح به صبح هذا الامر الخطير قبل أن تتشعب الاراء، وتكثر الظنون

### زواج الصغير والصغيرة

مما كان موضوع خلاف بين فقهاء المسلمين عقد زواج الصغيرة والصغير فمنهم من أجازه ومنهم من منعه. أما الذين أجازوه فهم جمهور الفقهاء وهم بين مضيق لدائرته وموسع لها ولهم في ذلك ثلاثة مذاهب.

(الاول) رأي الفقيه المقدم أبي حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله وهو الذي توسع فيه توسعا عظيما حيث أجاز لكل ولي قرب أم بعد أن يتولى تزويج الصغيرة والصغير الا أنه ميز الاب والجد بامتياز وهو أن عقدهما نافذ لاخيار فيه بعد ان يبلغ ذلك الذي زوج وهو صغير ذكرا كان أم أنثى. أما ابن باشره غيرهما من الاولياء من أخ أو عم أو ابن عم فانه يثبت فيه الخيار بعد البلوغ بشروط وقيود جعلت ذلك الحق في الغالب عديم الجدوى وليس من غرضنا الان أن نتوسع في شرح تلك القيود

(الثاني) رأي الفقيه المصري [٢] الكبير محمد بن ادريس الشافعي وهو انه لا

(١) منقولة عن جريدة الاهرام (٢) الذي عليه العلماء والمؤرخون نسبة الامام الشافعي كالامام مالك الى الحجاز وقد نسبه الكاتب هنا الى مصر لانه هاجر اليها وتوفي ودفن فيها رحمه الله تعالى

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



يزوج الصغير والبكر الصغيرة الا الاب او الجد وقيد حقهما في ذلك بقيود تحفظ للصغير والصغيرة بعض حقوقهما

(الثالث) رأي امام دار الهجرة مالك بن انس وهو انه لا يباشر هذا العقد الا الاب وحده في حياته ووصيه في التزويج بعد وفاته — احترم رحمه الله إرادة الاب حيا أو ميتا

وأما الذين منعوا تزويج الصغيرة والصغير قبل البلوغ فقليل من الفقهاء ذكر منهم صاحب المبسوط ابن شبرمة وأبا بكر بن الاصم والاول فقيه من كبار فقهاء الكوفة وكان قاضيها في عصر الامام أبي حنيفة رحمه الله وقد ساق صاحب المبسوط دليل هذا المذهب واضحا مع مخالفته لمذهبه كما هو شأن العلماء أمنة العلم وسرج الهداية — قال — لقوله تعالى « وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح » فلو جاز التزويج قبل البلوغ لم يكن لهذا فائدة — يلاحظ ان أئمة الفقهاء وكبار المفسرين قرروا أن كلمة النكاح لم تأت في القرآن الكريم الا بمعنى العقد

ولان ثبوت الولاية على الصغير لحاجة المولى عليه حتى ان فيما لا تتحقق فيه الحاجة لا تثبت الولاية كالتبرعات — ولا حاجة بهما الى النكاح لان مقصود النكاح طبعا هو قضاء الشهوة — وشرعا النسل — والصغر ينافيهما

ثم هذا العقد يعقد للعمر ويلزمهما أحكامه بعد البلوغ فلا يكون لاحد أن يلزمهما ذلك اذ لا ولاية لاحد عليهما بعد البلوغ

هذا دليل المذهب المانع لزواج الصغيرة والصغير احتج عليه اصحابه بدليل منقول وهو اشارة الكتاب و بدليل راجع الى العلة التي شرعت من اجلها الولاية وهي حاجة الصغير فمتى انتفت الحاجة انتفى معلولها وهي هنا منتفية — و بدليل معقول وهو ما يترتب من الفساد على هذا العقد وهو إلزام الصغير بعد بلوغه امرا لم يلتزمه

لمن أجازوا تزويج الصغيرة والصغير — وهم جمهور الفقهاء — أدلة أخرى وليس القراء في حاجة الى أن نذكرها لهم لان الغرض ان نبين أن هناك مذهبا اسلاميا منع زواج الصغيرة والصغير وحتم الانتظار الى البلوغ. والذين رووا هذا المذهب هم علماؤنا الذين نطمئن اليهم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



يظهر أن الحكومة المصرية سمحت لنفسها منذ أزمان انها اذا رأت في حكم من المذهب المعمول به ضرراً يلحق الجمهور ان تشير على جلالة الملك بتعديل هذا الحكم مستعينة بآراء الآخرين من الفقهاء سواء أكانوا من أرباب المذاهب المعروفة كما فعلت في الطلاق على الغائب ومسائل اخرى أم من غيرهم كما فعلت في هذه المسألة وعدم الاعتراض عليها فيما سبق شجعها على تحديد سن الزواج بعد ان علمت من أضرار تزويج الصغار ماعلمت

وليس هناك مانع من التلفيق كما صرح به كبار رجال الاصول وفي مقدمتهم الكمال ابن الهمام أشهر الاصوليين من الحنفية

## المنع وعدم سماع الدعوى

الحكومة متى تحققت من ضرر السير على حكم من الاحكام في المذهب المعمول به ليس في مقدورها أن تمنع من العمل على خلافه والدليل على ذلك أن المحاكم الشرعية تسير في أحكامها على الراجح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله وهناك أقوال لاصحابه تخالف ذلك الراجح ومذاهب أخرى تخالفه كذلك فهل في مقدور الحكومة أن تمنع زواجا يعقد بين اثنين على مذهب الشافعي رحمه الله وتقول للزوجين تفرقا لان العقد بينكما ليس على الراجح من مذهب أبي حنيفة كلا ليس ذلك في مقدورها مادام الزوجان راضيين انما الذي في مقدورها الا تعترف محاكمها بهذا العقد ولا بالآثار المترتبة عليه . هب أن زوجا قال لزوجه مطلقا: أنت بائن وفي أثناء عدتها راجعها من غير عقد جديد فهل في وسع حكومة من حكومات العالم الاسلامي أن تقول للزوج الذي عادالى معاشرة زوجه: لا تعد لان أبا حنيفة يعتبر هذا الطلاق بائنا ولا عودة الا بعقد جديد ؟ كلا ليس ذلك في وسع أحد وانما اذا تقدما للمحكمة لا تعتبرهما زوجين واذا مات احدهما لا ترث الآخر منه لان الزوجية في نظر المحكمة قد انحلت ولم تعد — فما رآه بعض المحامين من انه كان الاولى بالحكومة أن تضع عقوبة على من زوج ابنه أو ابنته في حال الصغر رأي لم ينضج اذ كيف يعتبر مجرما من اتبع مذهبا من مذاهب المسلمين في عمل من أعماله الشخصية ويجر إلى المحاكم المدنية لتحكم عليه بالعقوبة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



إن هذا المرسوم الكريم قد دعا الى الابتعاد عن امر فيه ضرر عظيم — كانت هناك عقود تعقد لا لمصلحة الصغيرة والصغير بل لمصالح آخرين يريدون الاستفادة من تقييد احد الزوجين بالآخر قبل ان تعرف ارادتهما او ارادة احدهما وكثير من المطلعين على احوال الناس يقولون ان عاقبة مثل هذا الزواج في الغالب تكد على الزوجين جميعا واكثر من ذلك ان ذوي الخبرة من الاطباء قرروا لهذا الاجتماع اضراراً ليس شرحها بميسور على صفحات الجرائد وقد سمعت الكثير منها فأكلني سماعه. ولا طريق الى تنفير الناس منه وابعادهم عنه الا ان يروا محاكمهم الشرعية تأبى ان تعترف به

اما الاعتراض على ذلك بما يوجد من تحريم حلال واحلال حرام فلا محل له مادامت هناك مذاهب مختلفة و كثير من العقود يعتبرها ابو حنيفة رحمه الله صحيحة و يعتبرها الشافعي باطلة . ولكن القاضي يحكم بالصحة ويحل الاجتماع فهو يقوم الشافعي و يقول للمحكمة قد احللت ماحرم الله ؟ كلا بل متى حكم القاضي بأي مذهب ابيح له ان يقضي به كان حكمه قاضيا على كل خلاف وصارت الحادثة كأن فيها قولا واحدا فاذا أباح ولي الامر لقاضيه ان يقضي بمذهب ابن شبرمة في زواج الصغيرة والصغير فقضى حتى ببطلانه لم يعد هناك خلاف بين الفقهاء في بطلانه وهكذا الشأن في كل حكم لم يخالف كتابا ولا سنة ومع هذا فان المرسوم لم يكلف القاضي ان يحكم ببطلان الزواج وليته فعل فان الجادة خير من بنيات الطريق

ولا محل لقول كاتب في المقطم امس « فرأيت الشريعة برمتها لا تحظر ما منعه القانون الملحق ولا تمنع ماحرمت هاتان المادتان » فانه ان اراد بالشريعة بعض المذاهب الاسلامية كان قوله صحيحا وليست الشريعة مذهبا معينا واذا اراد بالشريعة اجماع المسلمين على حل مايريد المرسوم الامتناع منه خطأه صاحب المبسوط بما رواه واستدل عليه في الصفحة ٢١٢ من الجزء الرابع

ليس للجمهور المصري بعد ذلك الا ان يساعد حكومته التي ارادت به خيرا فيمتنع من تلقاء نفسه عن عقد زواج احد طرفيه صغير او صغيرة

محمد الخضري

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



# زواج الصغير والصغيرة

## ( رد للاستاذ الشيخ محمد بخيت أشهر علماء الازهر وفقهاء الحنفية )

ارسله الينا ونشر في بعض الجرائد اليومية قد بداه بمقدمة في حكم النكاح ( التزوج ) واختلاف العلماء فيه هل فرض او واجب او سنة على الاعيان او على الكفاية وكونه بصرف النظر عن الخلاف تعتريه الاحكام فيجب على من خاف على نفسه الزنا — وبعد هذه المقدمة قال :

قد اطلعنا في جريدة الاهرام عدد ١٤٢٣١ الصادر في يوم الاثنين ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٣ — ٩ جمادى الاولى سنة ١٣٤٢ على مقال مذيل بامضاء حضرة الاستاذ الفاضل الشيخ محمد الخضري ومذكرة مذيلة بامضاء علماء من أفاضل العلماء وبعد أن ذكروا مذاهب جمهور العلماء في تزويج الصغير والصغيرة وان ذلك جائز على اختلاف بينهم فيمن يتولاه ذكروا بعد ذلك مذهب الذين منعوا من زواج الصغير والصغيرة وتزويجهما قبل البلوغ وان ذلك مذهب ابن شبرمة وأبي بكر الاصم وأن دليل هذا المذهب قوله تعالى ( وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح ) الى آخر ماذكروه من الادلة. وأقول إني أعتقد أن من البعيد أن يكون ذلك النقل صحيحا وان نسبه في المبسوط لها ولذلك قال صاحب البدائع يحكي عن عثمان البتي وابن شبرمة أنهما قالا : ليس لهما أي للاب والجد ولاية التزويج ولم يستدل لهما بتلك الآية بل استدل بالمعنى فقول صاحب البدائع يحكي دليل على ضعف النقل عن ابن شبرمة ومن معه وأن صاحب المبسوط وغيره ممن نقلوا هذا المذهب عمن ذكروا إنما نقلوه لابطاله بقطع النظر عن صحة النقل وعدمه وأيضا يبعد كل البعد أن ابن شبرمة ومن ذكر معه يستدلون بهذه الآية على منع زواج الصغير والصغيرة وتزويجهما ويقولون أنه لو جاز لم يكن لهذا فائدة وذلك لان الآية إنما سيقت لما يتعلق بأموال اليتامى الصغار ولا دلالة فيها على منع تزويج الصغير والصغيرة لا بطريق العبارة ولا بطريق الاشارة ولا بطريق آخر من طرق الدلالات

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



والى كافة العلماء بيان ذلك فنقول : قال تعالى في أول سورة النساء (وآتوا اليتامى أموالهم) قال المفسرون جميعا فيما نعلم الخطاب للاوصياء والاولياء. والمراد بايتاء الاموال إما تركها سالمة غير متعرض لها بسوء وإما الايتاء بالفعل والمراد باليتامى إما معناه اللغوي فيشمل الكبار والصغار فهو حقيقة في ذلك وارد على أصل اللغة وإما مجاز باعتبار ما كان لان ايتاء المال بالفعل انما يكون بعد البلوغ ثم قال تعالى في تلك السورة ( ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ) قال المفسرون هذا رجوع الى بيان بقية الاحكام المتعلقة بأموال اليتامى وتفصيل ما أجمل فيما سبق من شرط ايتائها وكيفيته إثر بيان الاحكام المتعلقة بالانفس أعني الزواج وبيان بعض الحقوق المتعلقة بالاجنبيات من حيث النفس ومن حيث المال استطراداً اذ الخطاب كما يدل عليه كلام عكرمة للاولياء وصرح هو وابن جبير بأن المراد من السفهاء اليتامى ومن أموالكم أموالهم ثم قال عز من قائل بعد ذلك ( وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم ) الآية

قال شيخ الاسلام (١) : ان هذا شروع في تعيين وقت تسليم أموال اليتامى اليهم وبيان شرطه بعد الامر بايتائها على الاطلاق والنهي عنه عند كون أصحابها سفهاء.

وقال غيره: ان هذا رجوع الى بيان الاحكام المتعلقة بأموال اليتامى لا شروع. وأيا كان فقد أطبق المفسرون على أن الابتلاء معناه الاختبار وعلى أن معنى الآية واختبروا من عندكم من اليتامى بتتبع أحوالهم في الاهتداء الى ضبط الاموال وحسن التصرف فيها وجربوهم بما يليق بحالهم. غير أن أبا حنيفة قد اقتصر في الاختبار على الاهتداء الى ما ذكر وزاد الشافعي على هذا الاهتداء الاهتداء الى الصلاح في الدين واتفق الامامان رضي الله عنهما على أن هذا الاختبار يكون قبل البلوغ وظاهر الآية يشهد لهما لما تدل عليه ( حتى ) التي هي للغاية غير أنهما اختلفا في طريق الاختبار فقال أبو حنيفة : يكون ذلك باذن الولي أو الوصي لليتيم في أن يباشر البيع والشراء مثلا وقال الشافعي : لا يكون بذلك بل يكون بدونه على حسب ما يليق بالحال بأن يمرنه على كيفية البيع والشراء حتى اذا جاء

(١) يعني ابو السعود العمادي رحمه الله تعالى

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وقت البيع أو الشراء باشره الولي أو الوصي وذلك لان الاذن في مباشرة البيع والشراء مثلا يتوقف على دفع المال لليتيم ودفع المال اليه لا يكون الا بعد البلوغ وايناس الرشد والغرض الاختبار قبل ذلك ، وقال مالك الاختبار يكون بعد البلوغ . وقوله تعالى ( حتى اذا بلغوا النكاح ) بمعناه على ما اتفق عليه المفسرون حتى اذا بلغوا الحلم وحد البلوغ سواء كان ذلك بالحيض والاحتلام أو بالسن بالنظر الى الصغيرة أو بالسن أو الاحتلام بالنظر الى الصغير ويستوي في ذلك المعنى أن يكون لفظ النكاح في الآية بمعنى العقد أو بمعنى الوطء وان قال الحنفية أنه حقيقة في الوطء والشافعية انه حقيقة في العقد وقد جاء بمعنى الوطء في قوله تعالى ( ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ) الآية فلاوجه للقول بأنه لم يجيء في القرآن الا بمعنى العقد وقالوا جميعا إن معنى قوله تعالى ( فان آنستم منهم رشدا ) الآية ان أحسستم أو تبينتم اهتداء الى ضبط الاموال وحسن التصرف أو الى ذلك وصلاح في الدين على ما سبق من الخلاف فادفعوا الى اليتامى أموالهم عقب البلوغ بدون تأخير فحتى للابتداء وللغاية ( واذا بلغوا النكاح ) جملة شرطية جعلت غاية للابتلاء وفعل الشرط بلغوا وجوابه الشرطية الثانية فكان دفع الاموال معلقا على شرطين الوصول الى حد البلوغ وايناس الرشد ، ولذلك قال الفخر الرازي لا شك أن المراد من ابتلاء اليتامى المأمور به ابتلاؤهم فيما يتعلق بمصالح حفظ المال وقد قال الله تعالى بعد ذلك الامر ( فان آنستم منهم رشداً ) فيجب أن يكون المراد ( فان آنستم منهم رشداً ) في ضبط مصالحهم فانه ان لم يكن المراد ذلك تفكك النظم ولم يبق للبعض تعلق بالبعض انتهى

اذا علمت هذا تعلم أن الآية لا دلالة فيها على منع تزويج الصغير والصغيرة قبل البلوغ حتى يقال انه لو جاز التزويج قبل البلوغ لم يكن لهذا فائدة وما هو الشيء الذي لا تكون له فائدة في هذه الآية اذا جاز التزويج قبل البلوغ ، وقد علمت معناها الذي أطبق عليه المفسرون؟

على أن هذا المذهب بعد كونه غير مدون ولا أصحاب له يعتمد عليهم في النقل مصادم لصريح قوله تعالى ( واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن ) قال صاحب المبسوط بين الله تعالى عدة الصغيرة وسبب العدة شرعا هو النكاح وذلك دليل على تصور زواج الصغيرة ومصادم أيضا لقوله تعالى ( وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ) فان هذا القول انما يتحقق اذا كان زواج اليتيمة جائزا وقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي والبيهقي في سننه عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن هذه الآية فقالت : يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها يشركها في مالها ويعجبه مالها وجمالها فيريد أن يتزوجها من غير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن الا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق وأمروا ان ينكحوا ماطاب لهم من النساء سواهن، فالمراد من اليتامى المتزوج بهن والقرينة على ذلك الجواب فانه صريح فيه ، والربط يقتضيه ، والمراد من النساء غير اليتامى كما صرحت به الحميراء رضي الله عنها بدلالة المعنى عليه ، واشارة لفظ النساء اليه ، وقد روى ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم عن عائشة رضي الله عنها مثل ما رواه البخاري ومسلم والنسائي والبيهقي عن عروة فهذا دليل على جواز تزويج اليتيمة

وقد زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت عمه حمزة من عمر بن ابي سلمة وهي صغيرة وقد تزوج قدامة بن مظعون بنت الزبير يوم ولدت وقال : ان مت فهي خير ورثتي وان عشت فهي بنت الزبير . وزوج ابن عمر بنتا له صغيرة من عروة بن الزبير ، وزوج عروة بن الزبير بنت اخيه ابن اخته وهما صغيران

ووهب رجل ابنته الصغيرة من عبد الله بن الحسن فأجاز ذلك علي رضي الله عنه وزوجت امرأة بن مسعود بنتا لها صغيرة ابنا للمسيب بن نجبة فاجاز ذلك عبد الله

قال في المبسوط: ولكن أبا بكر الاصم لم يسمع هذه الاحاديث . ثم قال : والمعنى فيه أن النكاح من جملة المصالح وضعا في حق الذكور والاناث جميعا وهو يشتمل على أغراض ومقاصد لا تتوفر الا بين الاكفاء، والكفء لا يتفق في كل وقت فكانت الحاجة ماسة الى اثبات الولاية للولي في صغرها لانه لو

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



انتظار بلوغها لفات ذلك الكفء ولم يوجد مثله . ولما كان هذا العقد يعقد للعمر بتحقق الحاجة الى ماهو من مقاصد هذا العقد فتجعل تلك الحاجة كالمتحققة في الحال باثبات الولاية للولي. انتهى

وبعد أن حكى صاحب البدائع أن لاخلاف في تزويج الاب والجد الابتيء يحكى عن عثمان البتي وابن شبرمة — بهذا اللفظ الذي يفيد ضعف النقل عنهما كما ذكرنا — استدل للقول بجواز تزويج الاب والجد للصغير والصغيرة بقوله تعالى ( وأنكحوا الايامى منكم ) وقال: الايم اسم للانثى من بنات آدم عليه السلام كبيرة كانت أوصغيرة لازوج لها. وكلمة من ان كانت للتبعيض يكون هذا خطابا للآباء وان كانت للجنس يكون خطاباً لجنس المؤمنين ، وعموم الخطاب يتناول الاب والجد، وأنكح الصديق رضي الله عنه عائشة وهي بنت ست سنين وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزوج علي ابنته أم كلثوم وهي صغيرة من عمر ابن الخطاب ، وزوج عبد الله بن عمر ابنته وهي صغيرة عروة بن الزبير — وبه تبين أن قولهما خرج مخالفا لاجماع الصحابة فكان مردودا . وأما قولهما ان حكم النكاح بقي بعد البلوغ فنعم ولكن بالانكاح السابق لا بانكاح مبتدء بعد البلوغ وهذا جائز كما في البيع فان لهما ولاية بيع ما للصغير وان كان حق البيع وهو الملك يبقى بعد البلوغ لما قلنا فكذا هذا . اه

وقال الكمال في فتح القدير بعد أن استدل على جواز زواج الصغير والصغيرة بقوله تعالى ( واللائي لم يحضن ) : فبطل به منع ابن شبرمة وأبي بكر بن الاصم وتزويج أبي بكر عائشة رضي الله عنهما وهي بنت ست نص قريب من المتواتر. اه

فكان هذا المذهب مذهبا باطلا مردودا مخالفا لصريح الكتاب والسنة والاجماع فلا يجوز العمل به

سلمنا صحة النقل عمن ذكروا وأن المذهب مذهب صحيح يجوز العمل به لكن أصحاب المذكرة والاستاذ الشيخ الخضري في مقاله لم يعملوا بهذا المذهب ولا بغيره من مذاهب علماء المسلمين وذلك لان ابن شبرمة وعثمان البتي وأبابكر ابن الاصم انما خالفوا على فرض صحة النقل عنهم في تزويج الصغير والصغيرة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



قبل بلوغهما لا بالحيض ولا بالاحتلام ولا بالسن ولا يوجد من علماء المسلمين قاطبة من يقول بأن بلوغ الصغير والصغيرة لا يكون الا بالسن بل الاجماع من العلماء سلفا وخلفا الى يومنا هذا قائم على أن البلوغ في الصغيرة اما بالحبل أو بالحيض أو بالاحتلام. وفي الصغير اما بالاحبال أو الاحتلام أو السن وأنه لا يصار الى اعتبار البلوغ بالسن الا اذا انعدم الحبل والحيض والاحتلام في الصغيرة، وانعدم الاحبال والاحتلام في الصغير. وأما اذا وجد شيء مما ذكر في الصغير أو الصغيرة فقد بلغت هي و بلغ هو النكاح أي حد بلوغ الحلم وصارا مكلفين باجماع المسلمين فكان حصر بلوغ الصغير والصغيرة في كونه بالسن ودعوى انه أضبط أمارة للبلوغ كما جاء في المذكرة وفي مقال الاستاذ الشيخ الخضري مخالف لكتاب الله وسنة رسول الله واجماع المسلمين فالقرآن دال، والاجماع قائم على ان الصبي والصبية متى بلغا الحلم بأن حاضت الصبية أو احتلمت أو حبلت وكانت رشيدة وقت بلوغها وجب تسليم أموالها اليها بدون تأخير ولو كانت بنت تسع سنين. وكذلك الصبي اذا احتلم او أحبل امرأته وتبين رشده وقت البلوغ وجب تسليم أمواله اليه ولو كانت سنه ثنتي عشرة سنة بدون تأخير ولا اعتبار بالسن في هاتين الحالتين. وأما اذا لم تحض الصبية ولم تحتلم ولم تحبل ولم يحتلم الصبي ولم يحبل امرأته كان بلوغهما حينئذ بالسن وهو خمس عشرة سنة عند الشافعي وأبي يوسف ومحمد وهي رواية عن أبي حنيفة وعليها الفتوى عند الحنفية كما ان العادة الفاشية ان الصبي والصبية يصلحان للزواج وثمراته في هذه المدة ولا يتأخران عنها

وشاع عن الامام الاعظم أن السن للصغير ثمان عشرة وللصبية سبع عشرة سنة وعلى كل حال فاعتبار السن أمارة للبلوغ وحدا له متأخر بالاجماع عن اعتبار الحيض والاحتلام حدا للبلوغ وأمارة له فلا يصار اليه الا عند عدمهما لا فرق في ذلك بين أن يزوج الانسان نفسه أو يزوجه وليه باذنه على اختلاف المذاهب في تفصيل ذلك و بين أن يملك التصرف في ماله ومتى بلغ بالسن على اختلاف المذاهب فان كان رشيداً وجب تسليم ماله اليه عقب بلوغه هذه السن وان كان سفيها وجب الحجر عليه على قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد ومن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وافقهم ولا يحجر عليه عند أبي حنيفة بل يؤخر دفع ماله اليه الى أن تبلغ سنه خمسا وعشرين سنة فان بلغ تلك السن سلم اليه ماله على كل حال

وأما ما أجاب به الاستاذ الفاضل الشيخ الخضري عن السؤال الرابع الذي هو : ما الرأي فيمن يبلغ بعلامات البلوغ قبل هذه السن؟ بأنه لا يعلم تفصيلا لمذهب ابن شبرمة في ذلك — فنقول له

اذا كنت لا تعلم تفصيلا لمذهب ابن شبرمة فيمن يبلغ بعلامات البلوغ قبل هذه السن فلم يكن حد البلوغ معلوما عند ابن شبرمة فلا يعلم حد الصغر فيكون مذهبه مجهولا عندنا فلا يجوز الاخذ به ومع ذلك فمذهب ابن شبرمة وعثمان البتي وأبي بكر بن الاصم لم يكن مدونا وليس له أصحاب نقلوه بطريق صحيح وانما علمناه مما ذكره بعض علماء المذاهب الاخرى كصاحب المبسوط وصاحب البدائع وصاحب الفتح وهؤلاء قد ذكروه مجملا ومع ذلك فهؤلاء يصرحون بأن هؤلاء العلماء الثلاثة لم يخالفوا الا في تزويج الصغير والصغيرة قبل البلوغ وأطلقوا اعتماداً على ما هو متفق عليه بين الجميع من أن البلوغ كما يكون بالسن يكون بغيرها قبل هذه السن على ما نطق به الكتاب والسنة وعبارة المبسوط قال: بخلاف مايقوله ابن شبرمة وأبو بكر الاصم أنه لا يزوج الصغير والصغيرة حتى يبلغا لقوله تعالى (حتى اذا بلغوا النكاح) اه فكان المنع في هذا المذهب مغيا بالبلوغ بأي أمارة كانت كما هو المراد من قوله تعالى (حتى اذا بلغوا النكاح) على مافصلناه

وقال في البدائع جملة الكلام فيه أنه لا خلاف في أن للاب والجد ولاية النكاح الا شيء يحكى عن عثمان البتي وابن شبرمة أنهما قالا ليس لهما ولاية التزويج واستدل لهما بأن حكم الزواج اذا ثبت لا يقتصر على حال الصغر بل يدوم ويبقى الى ما بعد البلوغ الى آخر ما استدل به لهما مما هو صريح في أن منعهما مقيد بحال الصغر . وأما بعد البلوغ فلا خلاف لاحد في جواز التزويج والتزوج : وهل بمجرد عدم علم الاستاذ الشيخ الخضري بتفصيل هذا المذهب فيمن يبلغ بعلامات البلوغ قبل هذه السن يثبت أن هناك خلافا ومذهبا في عدم اعتبار علامات البلوغ في هذه السن وان لم ينقل العلماء خلافا في ذلك خصوصا

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



مع الاجماع على أن التكليف مرفوع عن الصبي حتى يحتلم وعن الصبية حتى تحيض

وأما ما قاله في مقاله المنشور بجريدة الاهرام نمرة ٢٣٣٦ ١٤ في يوم السبت ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٣ من ان الاصوليين اشترطوا في العلل التي تناط بها الاحكام ان تكون اوصافا ظاهرة منضبطة وعلامات البلوغ وان تكن منضبطة ليست بظاهرة الى آخر ما قال(١) — فنقول له ان علامات البلوغ ظاهرة منضبطة . منها الحيض والاحتلام والحبل والاحبال وكما اعتبر الشارع هذه الامارات في البلوغ فقد اعتبر الحيض امارة في العدة في ذوات الحيض لانقضائها وتعرف براءة الرحم حتى على القول بأن عدة ذوات الحيض بالاطهار لان الاطهار التي تنقضي بها العدة انما تعرف بالحيض وكما اعتبر الشارع الحيض فيما ذكر قد اعتبره واعتبر الاحتلام في توجه خطاب التكليف واجرى على كل بنت حاضت أو احتلمت وابن احتلم احكام البالغين المكلفين، فان كان لدى حضرة الاستاذ علم بأن في هذا خلافا فليدلنا على مذهب المخالف، وكذلك الشارع اعتبر الحبل علة لايقاف نصيب الحمل في الميراث ولوجوب الحد على من حملت من الزنا على ان المثبت للحكم في مورد النص هو النص لا العلل واما مافي دعوى الحيض من البلاء على الازواج والزوجات فهذا منشؤه عدم التزام الشرع والعمل به على فرض ان الدعاوى تخالف الواقع قال تعالى ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كنّ يؤمنّ بالله واليوم الاخر ) وبالجملة فارتكاب مخالفة الحكم لا ينسخ الحكم

ومن هذا تعلم انه لا معنى لقول اصحاب المذكرة « اتفق العلماء على بطلان العقد اذا باشره غير مميز » الخ بل هو لغو من القول وخروج عن الموضوع ولا علاقة له به لان الكلام ليس في مباشرة غير المميز عقد الزواج ولا في مباشرة المميز له ، وانما الكلام في مباشرة ولي الصغير والصغيرة تزويجهما حال الصغر بلا فرق بين مميز وغير مميز كما انه لا معنى لقول اصحاب المذكره « اتفقت كلمة الحنفية أنه بعد البلوغ لاخير لاحد في عقد الزواج » فانه خروج عن الموضوع ايضا

(١) هذه مقالة ثانية للشيخ الخضري وضح بها مراده في المقالة الاولى ردا على بعض المنكرين

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



لان الكلام ليس في الجبر وعدم الجبر على ان قولهم فيها ( لان البلوغ آية الرشد واستكمال العقل ) يهدم جميع ما قصدوه من المقدمات التي ذكروها في المذكرة ويبطل ما يريدون ترويجه بناء عليها من جواز تحديد السن للزواج وذلك لانهم متى اعترفوا بأن البلوغ آية الرشد واستكمال العقل وكان البلوغ باجماع المسلمين كما يكون بالسن على التفصيل الذي قدمناه عند عدم الحيض والاحتلام للصبية وعدم الاحتلام للصبي يكون بالحيض والاحتلام متى بلغت تسع سنين والاحتلام للصبي اذا بلغ ثنتي عشرة سنة ولو لم يبلغ كل منهما السن التي حددوها لزواجه فكان تحديد السن بما حددوه للزواج مخالفا للكتاب والسنة والاجماع كما أن ما ذكروه بالمذكرة من اختلاف العلماء على فرض صحة الخلاف في جواز تزويج الصغير والصغيرة قبل البلوغ لا ينبني عليه جواز تحديد السن التى حددوها للزواج لان الصغير او الصغيرة اذا بلغا بغير السن فقد بلغا الحلم وملك تزويج نفسه إن كان ذكراً او تزوج نفسها او يزوجها وليها جبراً أو ندبا إن كانت انثى بكراً او ثيبا

كما أن قول أصحاب المذكرة « ان من اللازم ان يناط سن الزواج بسن الرشد بالنسبة لكل من الزوجين الخ » قول باطل لان ذلك يقتضي أن هناك شرعا سنا للزواج وسنا للرشد بل ان الصبي والصبية متى بلغا الحلم بأي امارة من أمارات البلوغ سواء كانت بامارة السن او بالامارات الاخرى التي تكون قبل السن ان كان رشيداً مهتديا لضبط ماله سلم اليه ماله وان لم يكن كذلك بأن كان سفيها يحجر عليه اولا يحجر على الخلاف السابق واما حد البلوغ فلا فرق فيه بين الزواج وغيره

واما استدلال الاستاذ الخضري واصحاب المذكرة لمذهب ابن شبرمة ومن معه بقوله صلى الله عليه وسلم ( لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر ) وقوله عليه الصلاة والسلام « لا يُتم بعد الحلم » فهو استدلال لا يرضاه صاحب المذهب المذكور فان الحديث الاول يدل بمنطوقه على ان اليتيمة وهي التي لا أب لها لا تنكح حتى تستأمر على معنى حتى تبلغ وتستأذن كما يقول ذلك الشافعي أو أن المراد باليتيمة باعتبار ما كان كما يقول ذلك أبو حنيفة، ويدل بمفهوم المخالفة على أن الصغيرة التي لها أب يُنكحها أبوها، كما أن الحديث الثاني يدل بمنطوقه على أن اليتم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



ينتفي بعد الحلم ولو بالحيض أو بالاحتلام ولو لم تبلغ البنت ست عشرة سنة ولا الابن ثماني عشر سنة. وقد ذكر صاحب المبسوط هذين الحديثين وجعلهما دليلين للامام الشافعي رضي الله عنه على مذهبه من أنه لا يجوز لغير الاب والجد تزويج الصغير والصغيرة وأما الاب والجد فلهما تزويجهما عملا في ذلك بمنطوق الحديث ومفهومه المذكور، فكيف يمكن الاستدلال بهذين الحديثين لمذهب ابن شبرمة ومن معه وهم يمنعون تزويج الصغير والصغيرة مطلقا ولا أدري من أين نقلوا الاستدلال بهذين الحديثين لمذهب المانعين لتزويج الصغير والصغيرة

وأما ما اشتمل عليه مقال الاستاذ الشيخ الخضري والمذكرة من التعاليل لهذا المذهب فليس شيء منها يصلح دليلا وذلك لانحصار الدليل الشرعي في الكتاب والسنة والاجماع والقياس الصحيح وليس ما ذكروه من العلل واحدا منها

أما أنه ليس من الكتاب والسنة والاجماع فظاهر وأما أنه ليس بقياس فلانهم لم يذكروا الاصل المقيس عليه من الكتاب أو السنة أو الاجماع وعلى فرض أنه قياس صحيح فهو في مقابلة الكتاب والسنة والاجماع فلا يعول عليه ولا يلتفت اليه

وأما ما قالوه ترويجا لتحديد سن الزواج من أن الزواج في الصغر يترتب عليه المفاسد التي ذكروها ويضر بصحة الصغير والصغيرة فغير مسلم لانه لم يقل أحد من المسلمين بأن الزواج فيه مفسدة لا في وقت الصغر ولا في وقت الكبر والاطباء مختلفون في أن الافضل التبكير بالزواج أو التأخير واختلافهم يوجب الشك في أقوالهم على أنه لا يمكن لعاقل أن يقول إن مجرد حصول عقد الزواج يحصل به ضرر لصحة الصغير أو الصغيرة وإنما الذي يتوهم أن يقال انما هو في الوطء وأما العقد فلا يترتب عليه شيء أصلا فلا وجه لتحديد السن له على أنه لا وجه للقول لترتب الفساد أو الضرر بالصحة اذا كانت الصغيرة تشتهى وبلغت السن التي تطيق فيه الوطء ولو لم تبلغ حد البلوغ في الشرع فانه لو كان في ذلك أدنى مفسدة ما أمر الله به في كتابه، ورسوله في سنته وأجمعت الامة على سنيته أو إباحته (قل أأنتم أعلم أم الله؟ ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير؟)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



مسألة تخصيص القضاء

وأما مارتبه أصحاب المذكرة على تلك المقدمات التي أطالوا فيها بلا طائل من أن المنصوص عليه شرعا أن لولي الامر ولاية تخصيص القضاء الخ ففضلا عن كون ذلك لايتفرع على تلك المقدمات ولا ينبني عليها ولا علاقة بينه وبينها لان كون ولي الامر يملك التخصيص معلوم للخاص والعام ومبناه على وجوه المصلحة التي تقتضيه على ما فصلناه بمحاضراتنا التي قرأناها بمدرسة الحقوق الملكية في أوائل ديسمبر سنة ١٩١٩ ونشرت بمجلة الاحكام الشرعية في ٢١ ديسمبر من تلك السنة في عدد ٣ وجرى على ذلك العمل وأصحاب المذكرة لم يبينوا فيها وجه المصلحة العامة التي اقتضت هذا التخصيص فانه ليس معنى التخصيص هو ما فهموه من أن ولي الامر يمنع جميع قضاته عن أن ينظروا حادثة يخرجها عن اختصاصهم جميعا ولا ينصب لها قاضيا يفصل الخصومات فيها كما هو الشأن فيما قضت به المذكرة فان جميع حوادث الزواج الذي يقع قبل سن ست عشرة سنة للبنات أو ثماني عشرة سنة للبنين قد منع جميع قضاة مصر عن أن ينظروا فيها ، وقولهم في المادة الا بالامر لا يقتضي شيئا ولا يقتضي نصب قاض بالفعل ينظر في تلك الحوادث. بل معنى تخصيص القضاء الذي تقتضيه المصلحة أن يقسم ولي الامر جميع أماكن مملكته الى دوائر متعددة فيجعل لكل دائرة محكمة تحكم في قضايا القاطنين بها في حوادثهم ويقسم الحوادث كذلك بين قضاة تلك المحاكم فيجعل ما يخرج من اختصاص هذا القاضي داخلا في اختصاص ذلك القاضي وعلى هذا لا يوجد مكان في المملكة أو حادثة لرعايا ولي الامر الا ولها قاض يفصل فيها خصوصا اذا كانت تلك الحوادث في الحقوق المشتركة بين كونها حق الله سبحانه وكونها حق العبد كالزواج والطلاق أو الحقوق الخالصة لله تعالى فان للزواج بما فيه من حقوق أحد الزوجين على الآخر حق العباد ولما يترتب عليه من الحل والحرمة من حقوق الله تعالى كما أن الطلاق من حقوق العباد من وجه ومن حقوق الله من وجه آخر وذلك لان الشأن في الحقوق المشتركة أو الخالصة لله تعالى انما هو للحاكم وولي الامر فيجب أن يكون لها قاض يفصل فيها

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



أو يفصل فيها ولي الامر بنفسه

على أن التخصيص على فرض وجود المصلحة وان لم تظهر انما هو فيما أضيف على المادة نمرة ١٠١ من قانون سنة ١٩١٠ وأما ما أضيف على المادة نمرة ٣٦٦ من ذلك القانون من أنه ( لا يجوز مباشرة عقد الزواج ولا المصادقة على الزواج المسند الى ما قبل العمل بهذا القانون ) فليس من التخصيص في شيء بل هو نهي عن مباشرة عقد الزواج والمصادقة عليه مسنداً الى ما قبل العمل بذلك القانون لان كلا من المباشرة والمصادقة ليس من عمل القاضي بل إن الذي يباشر عقد الزواج أو يتصادق عليه إما الزوجان أو وكيلاهما ان كانا بالغين بالسن أو بغيره أو وليهما ان كانا قاصرين أو ولي القاصر ووكيل البالغ وأما المأذون فوظيفته تلقين صيغة العقد لمن يحتاج الى التلقين والكتابة في دفتر وتحصيل ما فرضته الحكومة من الرسوم فعقد الزواج متى كان مستوفيا أركانه وشروطه كان صحيحاً شرعا حضر المأذون أو لم يحضر كتب أو لم يكتب ففضلا عن كون عقد الزواج أدنى مراتبه السنية المؤكدة أو الاباحة التي ندب الشارع الى فعلها فهو من الامور الخاصة لا من الامور العامة ولا يجوز النهي عنه كما لا يجوز نهي الانسان عن بيع ملكه اذا كان عاقلا بالغا رشيدا ولم يحجر عليه لدين فضلاعن ان تحديد سن الزواج والنهي عن مباشرة عقده قبل هذه السن المحددة يقتضي تحريم الحلال الذي ندب الشارع اليه وحض الناس اليه او تحريم السنة المؤكدة وكلا الامرين معصية باجماع المسلمين

اما قول حضرة الاستاذ الشيخ الخضري ( اما الاعتراض على ذلك بما يوجد من تحريم حلال واحلال حرام فلا محل له ما دامت هناك مذاهب مختلفة) فنقول له يا حضرة الاستاذ ان الخلاف على فرض انه خلاف معتبر انما هو في الصغير والصغيرة قبل البلوغ واما بعد البلوغ ولو قبل بلوغ السن المحددة للصغير والصغيرة فليس هناك مذاهب مختلفة بل اجماع المسلمين وسنة سيد المرسلين كلها متفقة على ان الصبية اذا بلغت والصبي اذا بلغ الحلم بأي امارة كانت كان كل منهما بالغا شرعا لا يخالف في زواجه احد من العلماء ولو لم تبلغ البنت ستة عشرة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



سنة والابن ثماني عشرة سنة. وقد صرح الفقهاء قاطبة بأن البنت اذا بلغت تسع سنين وادعت الحيض او الاحتلام تصدق في ذلك وكانت بالغة شرعا وكذا الابن اذا بلغ ثنتي عشرة سنة وادعى الاحتلام صدق في ذلك وكان بالغا شرعا وان وجدت احداً يخالف فيما قلنا فعليك البيان

فلو فرضنا ان البنت اذا تزوجت بعد البلوغ زواجا صحيحا شرعا ولم تبلغ تلك السن المحددة اليست تلك البنت تحل شرعا لهذا الزوج الذي تزوجها وتحرم على غيره ولا يحل لاحد غير هذا الزوج ان يتزوجها ما دامت في عصمته ووطؤها حلال لهذا الزوج حرام على غيره؟ فلو فرضنا أنها مكثت مع هذا الزوج مدة ثم ادعى آخر بعد أن بلغت سنها ست عشرة سنة أنه تزوجها بنكاح صحيح شرعي وادعاها الاول كذلك اليس الحكم الشرعي يقتضي أن يحكم لاسبقهما تاريخا ولو كان زواجه بها قبل أن تبلغ السن المحددة؟ فاذن ماذا يصنع القاضي أيحكم بمقتضى الشرع للاول وقد كان زواجه بها قبل أن تبلغ السن المحددة المذكورة ويخالف ما تعبده من ذلك التخصيص أو ذلك النهي وهو معزول بمقتضى ذلك التخصيص عن أن يحكم بالزواج قبل بلوغ هذه السن؟ أو يحكم للزوج الثاني وقد أمره الله أن يحكم للزوج الاول لا للثاني لان زواجه باطل بالاجماع؟ اليس في ذلك تحريم الحلال وإحلال الحرام؟ وما قلناه في البنت اذا بلغت تسع سنين وحاضت أو احتلمت وتزوجت يقال أيضا في الابن اذا بلغ ثنتي عشرة سنة واحتلم وتزوج وأحبل زوجته ثم جاء آخر يدعي أن تلك الزوجة زوجته وكان المدعي تبلغ سنه ثماني عشرة سنة والاول لم يبلغ تلك السن ولم تبلغ الزوجة أيضا سن ست عشرة سنة بل بلغت بغير السن فماذا يصنع القاضي أيحكم للسابق كما قضى به الشرع أم يحكم للثاني كما قضى به الرأي المخالف للشرع؟

اني أعتقد والله على ما أقول وكيل أنك وأصحاب المذكرة لا تقولون بجواز حكم القاضي للثاني بل بوجوب الحكم للاول وانكم لا تخالفون في هذا ولا تستطيعون لمخالفة فيه لما في المخالفة من مخالفة الكتاب والسنة والاجماع. ولا يسعني

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



ازاء ما وقع الا أن اقول كما قال صاحب الروض من أئمة الشافعية

من قلد العلما وأقدم أعذرا * وعلى الذي أفتى الخ الخ .

هذه نصيحتنا نقدمها لاولياء الامور وعامة المسلمين عسى الله أن يهدينا جميعا الى سواء السبيل ويغفر لنا خطايانا وهو حسبنا ونعم الوكيل . محمد بخيت

مفتي الديار المصرية سابقا

( المنار ) لما شرعت الجرائد اليومية في نشر هذه الرسالة كتب الشيخ محمد الخضري بك مقالة ثانيـة لتوضيح المقالة الاولى والرد على بعض ما نشرته في الرد عليه ولا سيما هذه الرسالة ، وقد تضمنت هذه الرسالة الرد على أقوى ما كتبه ثم كتب صاحبها رسالة أخرى استوفى فيها الرد عليه من الجهة الفقهية ، وبقي في رسالته الاخيرة مسائل أخرى مهمة تتعلق باجتهاد القضاة والحكام وهو يرى ويشايعه بعض من كتب في المسألة أن للملوك ورؤساء الحكومات في هذا العصر مثل هذا الحق في الاجتهاد وإلزام المسلمين العمـل باجتهادهم في كل المعاملات حتى ما يسمونه الاحكام الشخصية ، وأن طاعتهم تجب في ذلك . . . وفي هذه المسألة بحث طويل ونحن نعتقد أن الشريعة لا حياة لها ولا بقاء لاحكامها في مثل مصر والترك الا بالاجتهاد الصحيح ، وأما انتحال الحكومات للاجتهاد بغير ما لا يمكن بدونه من العلم بالكتاب والسنة وأصول الفقه فهو مفسدة عظيمة في الدين والدنيا

وههنا مسألة أخرى اختصر فيها وأوجز كل من كتب في هذا الموضوع وهو ما ادعى واضعو مـذكرتي القانون من الترك والمصريين من الضرر العظيم في زواج من لم يبلغ السن التي حددوها فقد بالغوا فيها على اختلاف الفريقين في تحديد السن وجعلها في أشد القطرين حراً — وهو المصري — أطول منها في أشدها برداً — وهو التركي — مع العلم بأن البلوغ الطبيعي يكون أسرع في الاول وأبطأ في الثاني غالبا وقد جعل الاستاذ الشيخ بخيت الضرر المدعى مشكوكا فيه بدليـل اختلاف الاطباء فيه وأشار الى أن العبرة فيه بقوة البنية وطاقتها الانثى البالغة في على احتمال أعباء الحمل والولادة فهذا الضرر خاص بمن لا تطيق ذلك لا عام فرب بالغة للسن التي ذكروها لا تطيقه ورب غير بالغة إياها وهي تطيقه ، وقد راعى الترك

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



هذا في قانونهم ولا ندري ما هم فاعلون في تنقيحه في هذا الطور الذي اشتد فيه التنازع الصريح بين الاسلام والغلو في التفرنج حتى ان كثيرا منهم يطالبون حكومتهم بمنع تعدد الزوجات على علمهم بأن نساءهم أضعاف رجالهم، وأما الضرر الاقتصادي في حال عجز الصغير عن الكسب الذي يمكنه من النفقة التي يتوقف عليها تكوين الاسرة فالشرع الاسلامي يراعيه كما يراعي منع الضرر البدني ، فهو لا يشرع الزواج الا للقادر على النفقة بل التشريع الاسلامي مبني على منع كل ضرر يجني به الانسان على نفسه أو على غيره وفي الحديث « لا ضرر ولا ضرار » رواه احمد وابن ماجه

والقوانين الوضعية الاوربية تبيح لكل أحد أن يضر نفسه بالسكر والقمار والزنا وغير ذلك واذا كان مدمن هذه الموبقات صاحب زوج وأولاد فانه يجني عليهم باقترافه إياها ما لا يذكر معه كل ما بالغوا فيه من زواج من دون السن التي حددوها ، ولا يزال كثير من الافرنج يبكرون بالزواج وقد قرأنا في هذه الايام مقالة في جريدة « السياسة » المصرية موضوعها تبكير أهل أمريكا بالزواج

وقد وفى هذا الموضوع حقه من الوجهة الطبية وغيرها الدكتور محمد توفيق صدقي الطبيب العالم الكاتب الشهير (رحمه الله تعالى) في المحاضرات التي كان يلقيها في مدرسة دار الدعوة والارشاد ونشرت في المنار وطبعت على حدتها في جزئين ، ونشر هذا البحث في جريدة الاهرام ومما قاله ان السن القانونية للزواج في الشريعة الانجليزية ١٤ للذكور و ١٢ للاناث ، وتعتبر زواج الاطفال القاصرين صحيحا اذا لم يطعن أحد الزوجين في العقد عند بلوغ السن — وعزا ذلك الى ص ٥٦ من كتاب ( أصول الطب الشرعي ) لمؤلفيه جاي وفرير الانكليزيين . فليراجع البحث من شاء في المجلد ١٨ من المنار (ص٣٦٦ م ١٨) أو في الجزء الاول من (دروس سنن الكائنات ص ١٤٣)

وجملة القول ان القانون الذي هو محل بحثنا لم يتروّ في وضعه من الوجهة الشرعية ولا من الوجهات الطبية والاجتماعية فيجب إلغاؤه وتأجيل مسألة سن الزواج الى أن ينظر مجلس نواب الامة في قانون الاحكام الشخصية وحينئذ نعود الى الموضوع فنوفيه حقه ان شاء الله تعالى

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



# العبر التاريخية في اطوار المسألة المصرية

## ٣ (*)

قد بينا في مجلدات المنار ٢١ ـ ٢٣ أطوار المسألة المصرية منذ تألف الوفد المصري برياسة سعد للمطالبة باستقلال البلاد وكيف اجتمعت كلمة الامة مع رجال الحكومة على تأييده سلبا وايجابا (١) حتى أثبتوا للحكومة البريطانية وهي خارجة من الحرب العظمى على رأس الدول الفائزة أنه يتعذر عليها ادارة الامور في مصر بأيدي المصريين الساخطين عليها كما يتعذر عليها إدارتها بيدها هي بالاولى —

وكيف بعد أن أرسلت لورد ملنر على رأس لجنة ليقف على آرائهم وقاطعوه تلك المقاطعة الاجماعية التي تجلت بها الوحدة في أكمل مظاهرها لجأت الى السعي لتفريق كلمتهم اذ لا سبيل الى الفوز ودوام السيطرة عليهم بدون ذلك (٢) ـ

وكيف وقع الشقاق في الوفد نفسه فكان بعض أعضائه مع عدلي باشا في طرف والباقون مع سعد باشا في طرف آخر —

وكيف دبر في ( لندن ) نصب وزارة عدلي باشا وتأييد الوفد المصري لها ليسمح لرئيسه وسائر أعضائه بالعودة الى مصر فكان نصبها واظهار الوفد الثقة بها على دخل خادع به كل من الفريقين الآخر حتى اذا ماعاد سعد باشا للاتصال بالامة وتمكن عدلي باشا من تأليف وزارة رضيت عنها الامة — عاد الشقاق الى أشد مظاهره (٣) —

ولكنه تولى مفاوضة الحكومة البريطانية باسم الحكومة المصرية للاتفاق معها على حل القضية ففشل — لعلم الحكومة البريطانية بأن الامة لا تؤيده وأنها لا تستطيع عملا بعد أن صارت الى شر مما كانت عليه قبل الاتحاد اذ لم يكن زعماؤها متعادين ولا متحدين على عمل من الاعمال فأفضى ذلك الى استقالة عدلي باشا وتعذر تأليف

---

(*) تابع لما في ص ٦٢ و ٢٢٦ م ٢٣ (١) ص ٢٧٤ م ٢١ (٢) ص ٥٤٠ م ٢١ ، ٤٣٧ ، ٣٩٧ والمقالة التاريخية الجامعة في ص ٤٩٦ — ٥٢٢ م ٢٢

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وزارة أخرى من حزب العدليين لسخطهم الشديد من الحل الفظيع الذي عرضه اللورد كرزون على عدلي باشا (١) فصاروا كالسعديين في الاحجام عن تأليف وزارة تتولى العمل في ظل الحماية البريطانية

ثم كيف اضطرت الحكومة البريطانية بهذا الى نفي سعد باشا مع بعض أعضاء الوفد الى جزيرة سيشل الصغيرة المنقطعة عن العالم في البحر المحيط الهندي وإلغائها الحماية ، واعترافها بكون مصر دولة ذات سيادة ، مع الاحتفاظ بالمسائل الاربع المعلومة، وكان ذلك اثر مذاكرة بين دار المندوب البريطاني السامي وعبد الخالق ثروت باشا رضي بها هذا أن يتقلد الوزارة ويتولى وضع دستور للبلاد يتألف بموجبه برلمان يفوض اليه تقرير أمر الاتفاق مع الدولة البريطانية في الامور المحتفظ بها ولكن جمهور الامة قابل ذلك بفتور ونفور ، ولم يحفل بهذا الاستقلال المقيد بالاربعة القيود، الذي مهد له السبيل بنفي زعيم الشعب مع بعض رجاله ، وهو حامل لوائه وزمر استقلاله ، واشتد ضغط الاحتلال بعد نواله (٢)

ظن الانكليز أنهم يرضون السواد الاعظم من المصريين وينالون مرادهم من مصر والسودان بالاتفاق مع حكومة مصرية نيابية زمامها بأيدي أصدقائهم الذين يصفونهم بالمعتدلين ، من حيث يقضون على الحياة القومية المصرية بابعاد الزعيم الاكبر و بعض رجاله والتنكيل بمن يتصدى للمعارضة من الباقين منهم بمساعدة الحكومة الوطنية — ولكن بدا لهم ما لم يكونوا يحتسبون

اشتد استياء الشعب وتهيجه ، وتألفت للوفد لجنة أخرى صرحت بالمعارضة ودعت البلاد الى مقاطعة الانكليز في كل معاملة تجارية أو شخصية، فحكموا عليها أحكاما شديدة ، حكموا بعد الاعتقال بالاعدام ، ثم استبدلوا به حكم السجن وتغريم الاموال، وهو أن يدفع كل فرد من أفرادها خمسة آلاف جنيه للسلطة العسكرية

ثم تألفت لجنة ثالثة فحكموا على بعض أفرادها بالنفي الى بعض الواحات المصرية وساموهم فيها سوء العذاب فتألفت لجنة رابعة

وظهر في أثناء ذلك الاعتداء على أشخاص الانكليز من الموظفين والجند

(١) راجع ص ٦٢ — ٧٧ م ٢٣ (٢) راجع ص ٢٢٦ — ٢٣٥ م ٢٣

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وغيرهم فكان يقتال الواحد منهم بعد الآخر في الشوارع العامة في وقت الظهيرة أو طرفي النهار أو ناشئة الليل . وقد أرهق أهل القاهرة بتفتيش الحكومة المصرية لبيوتهم للبحث عن آثار يستدل بها على الجناية فكان رجال الشرطة يدهمون على أهل البيوت في الليل أو النهار ، وان لم يكن فيها أحد من الرجال ، فيفتحون الخزائن والصناديق ، ويقلبون الاثاث والرياش ، ويأخذون كل ما يجدون من القراطيس المكتوبة ، وقد يقلعون بلاط الحجرات رجاء أن يجدوا تحته سلاحا وكانوا مع بعض الجند الانكليزي يستوقفون الناس في الطرقات ، رجالا أو ركبانا في أنواع المركبات ، ويفتشون ثيابهم وجيوبهم ، ولم يكن هذا ولا ذاك قاصرا على من كان موضع الظنة ، ومثار الشبهة ، بل كان كل أحد عرضة لهذه الاهانة. وليس من موضوعنا ذكر ما كان يلابس ذلك من الفساد ، ولم يكن هذا الارهاق كله ولا اعتقال من اعتقل بالتهم بمانع من تكرار الاغتيال ، وانما كانت تقع قترات عند العناية بيث العيون والرقباء وكثرة الحرس السيار — وقد حوكم كثير من المتهمين بالشبهات في المحكمة العسكرية فلم يثبت شيء من تلك الجنايات على أحد ، ولا كون شيء منها باغراء الوفد المصري أو جمعية سياسية أخرى كما زعم بعض الرعاع الذين تصدوا لشهادة الزور رجاء نيل المكافآت التي كانت تعد بها الحكومة وتنشر وعودها في الجرائد وعلى الجدران وهي ألوف من الجنيهات

صارت وزارة عبد الخالق ثروت باشا لطيفها في هذه المآزق القاتمة بجرأة نادرة كان فيها مهددا بالاغتيال وقد اعتدي عليه بالفعل فنجا ، فتألفت لجنة من ثلاثين رجلا من أنصارها فوضعوا مشروع دستور للمملكة المصرية ومهدت السبيل لانتخاب غير السعديين بكل حزم وعزم .

وفي تلك الاثناء ألف حزب الاحرار المعتدلين وانتخب عدلي باشا رئيسا له فاكتتب كثير من اغنياء البلاد للاشتراك بالحزب وجريدته (السياسة) فاجتمع له بنفوذ الحكومة عشرات الالوف من الجنيهات ، وصدرت الجريدة بشكل راق كل عدد منها (٨ ص) خص بعضها بالآداب وبعضها بالامور النسائية وبعضها بالزراعة أو بالتجارة . . . ولكن جمهور الشعب عاداها حتى كان يعد شراؤها وقراءتها من الذنوب المنافية

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



الوطنية . وكان الغرض من تأليف هذا الحزب السعي لجعل أكثر أعضاء النواب والشيوخ من رجاله وقد اغتيل رجلان من خيرة رجاله

وكان الشعب لا يزال نافراً من القصر السلطاني فالملكي منذ أعلنت الحماية وسمي أمير البلاد سلطانا ثم سمي بالتصريح البريطاني الذي ألغيت فيه الحماية ملكا، وأشيع أن سعد باشا غير مخلص للملك وما زال العدليون يرجفون بهذا الى عهد قريب، ولكن هذه الغمة تقشعت بسعي محمد نسيم باشا ومن واتاه من رجال الوفد المصري — وتلا ذلك نفور الملك من وزارة عبد الخالق ثروت باشا فوقعت عدة أزمات وزارية انتهت باستقالة هذه الوزارة ، وخلفتها وزارة محمد نسيم باشا فأثار ذلك سخط السياسة الانكليزية فكادت لها دار المندوب السامي حتى اضطرتها الى الاستقالة باقتراح حذف اسم السودان من الدستور المصري وكان قد نص فيه أن ملك مصر هو ملك السودان وان حكومة مصر هي التي تتولى ادارته وأبدت الاقتراح بتهديد عظيم ملجئ قوي به اعتقاد الجمهور أن الاستقلال الذي اعترف به الانكليز اسم على غير مسمى صحيح ، وان الاستقلال الصحيح لا يمكن تحققه الا على يد رئيس الامة العبقري الاحوذي الشمري (١) سعد زغلول باشا ، فكيف يعقل جعل إبعاده عن البلاد تمهيدا له ؟

وخلفت وزارة محمد نسيم باشا وزارة يحيى باشا ابراهيم فكان استسلامها للانكليز وصدعها بالاوامر السرية التي تصدر عن دار المندوب السامي شرا من كل استسلام سبق من الحكومات المصرية للسيطرة الانكليزية في عهد الحماية وأشد ما كان قبلها من وطأة الاحتلال ، حتى كادت تقضي على المالية المصرية وتجعل النهوض بأعباء الاستقلال متى تم متعذرا، وكان شر أعمالها قانون التضمينات الذي أجاز للسلطة الانكليزية كل ما فعلته في زمن الحرب من تقتيل وتغريم وتغريب وتخريب وتصرف فيما تملك الحكومة والامة والاجانب في بلاد مصر بحيث لا تجوز

(١) العبقر النادر المثال من انسان وغيره وقد قيل في عمر ( رض ) لم ار عبقريا مثله. والاحوذي الذي يسوق الامور احسن مساق لعلمه بها والشمري بتشديد المعجمة المكسورة والميم المشمر للامور المجرب ذو المضاء فيها

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



مطالبتها ولا مقاضاتها في شيء منها ، وكان هذا موقوفا على المفاوضات المؤجلة ، وكذا قانون المكافآت التي تعطى لمن يترك خدمة الحكومة المصرية من الانكليز فكانت تعطي الالوف الكثيرة من الجنيهات لمن يستقيلون من وظائفهم حتى التي تنوطها الوزارة بآخرين منهم أو تنوط بهم غيرها فمال الحكومة يذهب سدى ثم قيدت الوزارة هذه العطايا بقانون ليكون حقا ثابتا لا ينقض. وقد وفت الجرائد الوطنية ذلك حقه من النقد

## نتيجة الاطوار السابقة

علمت الحكومة البريطانية في عهد وزارة عبد الخالق ثروت باشا أن ماعدته منتهى الجود على مصر من إلغاء الحماية، والاعتراف لها بالاستقلال والسيادة ، وما رأته من منتهى الشدة والحزم في إدارة أمر البلاد من قبل وزارة موالية لها، ومن شدة قسوة السلطة العسكرية البريطانية في التنقيب عن المعتدين على رجالها، — لم يرض الرأي العام المصري بل لم يزده الا تماديا في عداوتها، وجرأة على اغتيال رجالها ، وان نفوذ الوفد المصري الممثل في شخص رئيسه الزعيم الاوحد لا يعلوه نفوذ ، فعادت الى وضع سياسة الحكمة في موضع تحكم السلطة العسكرية والغشمرة الاستعمارية — فطفقت تفرج عن المعتقلين من أعضاء الوفد وأمرت بنقل الزعيم من معتقل جبل طارق الى حيث شاء من أوربة وكانت قد جاءت به من جزيرة ( سيشل ) اليه مراعاة لصحته اذ خشيت أن يموت فيعتقد المصريون أنها قتلته أو عرضته للموت عمدا — وكان قد سعى له بذلك بعض رجال الانكليز وفي مقدمتهم صديقه رئيس حزب العمال البريطاني الذي هو رئيس الوزارة الانكليزية اليوم — نقل من جبل طارق الى فرنسة فزاره فيها هذا الرئيس مرتين . ثم لما دنا موعد انتخاب أعضاء مجلس النواب المصري سمح له بالعودة الى مصر، حتى لا يقال إن الانتخاب لم يكن حرا وان المجلس النيابي الذي يقرر الاتفاق مع الدولة البريطانية لا يمثل الامة المصرية

عاد الزعيم الى وطنه والكثير من الناس يظنون أن حزب الاحرار المعتدلين قد انتظم أمره ، واشتد أزره ، وان الحزب الوطني قد نشط من الخمول الذي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



كان قد عرض له ، وشرع بعد إلغاء الاحكام العرفية يجدد نفوذه ، وان الوفد المصري قد صار حزبا مثلهما ، ولم يبق رئيسه زعيما للامة بأسرها ، وان زعامته الحقيقية لا تعدو طلاب المدارس وجمهور المحامين ، وأما كبار الاغنياء والمتحلين بالرتب الفخمة والالقاب الضخمة ، وأكثر رجال الحكومة ، فهم عليه لا له ولا معه ، وان أكثر الملاحين معلقة ارديتهم بارادة العمد الذين هم آلة في أيدي مأموري المراكز الذين يسيرهم المديرون كما تشاء وزارة الداخلية ، وان لعدلي باشا وقد صار مديرا للبنك العقاري نفوذا كنفوذ الحكومة في نفس فريق كبير من الاغنياء ، وهم الذين رهنوا أطيانهم لهذا البنك فهم يرجون رضاه ، ويهابون شذاه

وكان جمهور رجال الانكليز في مصر يرون هذا الرأي ويعتقدون هذا الاعتقاد — فما سمح الانكليز لسعد بالعودة الى مصر لانهم يحسبون أن عودته تزيد التفرق والشقاق احتداما ، ولا يكون هو الجواد السابق الذي يربح السبقة

وكان جمهور المصريين المستقلين في الرأي غير المتحيزين الى فئة ولا شخص يخشون من عاقبة الشقاق في هذا العهد ، فوق ما كان من سوء عاقبته من قبل ، ويرون أن الخطة المثلى أن يبدأ الزعيم الاكبر بدعوة خصومه الى الوفاق والاتحاد ليكون ( البرلمان ) المصري قوة متحدة أمام الدولة البريطانية القوية في كل شيء ، وهو لا يملك غير قوة الوحدة ، فلما لم يفعل نقموا منه ، وانطلقت ألسنة بعضهم بعذله وبخطئه ، وتشاءموا من سوء المصير ، ولكن الشؤم والسعد ضدان لا يجتمعان ،

وأما رأي سعد باشا ورجال الوفد فهو أن جمهور الامة الاعظم معهم فاذا هم أعلنوا له أنهم متفقون مع زعماء هذه الاحزاب بعد أن كانوا هم الذين أحدثوا الشقاق في الوفد وصدعوا بناء وحدة الامة . وان انتخبهم أعضاء لمجلس النواب كانتخاب رجال الوفد ومن يرشحه سواء — فانهم ينالون بنفوذ الوفد ورئيس الامة كثيرا من الاعضاء ، ويحسبون أو يدعون بعد ذلك أنهم انما نالوا ذلك بنفوذهم والثقة بأحزابهم ، ويوقعون الشقاق في مجلس الامة كما أوقعوه في وفدها من قبل ، وتكون هي القاضية على الامة ، لان هذا المجلس هو الممثل الرسمي لها الذي لا يمكن أن يكابر فيه الانكليز كما كابروا في تمثيل الوفد ، إذ ادعوا أنه حزب

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



لا قوة له الا تلاميذ المدارس الاغرار . وقد أجمع الناس على أن الشقاق الذي حصل في الوفد وفرق الكلمة كان أضر ما منيت به الامة ، ولكن وجد شيء من الخلاف فيمن تلقى عليهم التبعة ، فينبغي أن يجمعوا أيضا على أن تلافي ذلك الشقاق وما ترتب عليه من ارهاق البلاد بالتنكيل والتعذيب والتعذيب وسفك الدماء ومصادرة الاموال لا علاج له الا تأليف مجلس النواب من المتفقين في المشرب السياسي وعلى الزعيم السياسي ، وهو لا يرجى ممن وصل بينهم الخلاف والشقاق الى الحد المعروف بين الوفديين و بين المعدليين ومن شايعهم من جماعة الحزب الوطني .

واذا كان الامر كذلك فالمعقول أن يجتهد كل فريق أن ينال في الانتخاب الاكثرية العظمى التي تمكنه من حل القضية المصرية بما يرى أنه هو الذي تطلبه الامة التي تمنحه ثقتها .

وقد جرى الانتخاب على هذه القاعدة فتبارى كل فريق في السعي لانتخاب رجاله الذين رشحوهم وفي الطعن في خصمه بالنشر في الجرائد ، وبالقاء الخطب في المحافل ، وكانت حرية كل منهم تامة لم تعارضها الحكومة ولا الامة ، ولكن جميع أهل الفضل ولا سيما المستقلين في الرأي كانوا متألمين من القذع بهجر القول والتمادي في المطاعن الشخصية . وقد قال سعد باشا كلمة في خطبة له أراد أن تكون فصل الخطاب ، وهي : « لهم السباب ، ولنا مقاعد النواب »

تم الانتخاب في القطر كله وأعلنت الحكومة نتيجته فكانت الاكثرية الساحقة في جانب الوفد المصري ، وظهر ان مجلس النواب سعدي وأي سعدي ، فان بعض الاعضاء الذين لم يرشحهم الوفد — وقليل ما هم — كانوا يذهبون الى سعد باشا مهنئين له بفوزه ، معترفين برياسته وزعامته ، ثم اتفق جمهورهم على إقامة حفلة له يجمعون نفقتها بالاكتتاب من أنفسهم ، فحضرها ٢٠٠ وتخلف عنها ١٠ اعتذر بعضهم ، وقد ألقى عليهم خطبة تاريخية أودعها مجمل برنامجه السياسي لمجلسهم فصفقوا لها وأجمعوا عليها ، وعدوها كبرنامج سياسي شبه رسمي لمجلس الامة ، وقد صرح فيها بأنه لم يبق لوزارة يحيى باشا ابراهيم مندوحة عن الاستقالة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



فلم تلبث هي أن استقالت وتلاها طلب الملك لسعد باشا ومذاكرته مشافهة في تأليف الوزارة بعد بحث طويل سبق للوفد في المسألة وتقريره قبول الرئيس للوزارة فقبل وهذا نص الوثائق الرسمية للوزارة السعدية

# وزارة سعد باشا زغلول

## أمر ملكي رقم ١٤ لسنة ١٩٢٤

عزيزي سعد زغلول باشا

لما كانت آمالنا ورغائبنا متجهة دائما نحو سعادة شعبنا العزيز ورفاهته، وبما أن بلادنا تستقبل الآن عهدا جديدا من أسمى أمانينا أن تبلغ فيه ما نرجوه لها من رفعة الشأن وسمو المكانة، ولما أنتم عليه من الصدق والولاء، وما تحققناه فيكم من عظيم الخبرة والحكمة وسداد الرأي في تصريف الامور، وبما لنا فيكم من الثقة التامة — قد اقتضت ارادتنا توجيه مسند رئاسة مجلس وزرائنا مع رتبة الرياسة الجليلة لعهدتكم

وأصدرنا أمرنا هذا لدولتكم للاخذ في تأليف الوزارة وعرض مشروع هذا التأليف علينا لصدور مرسومنا العالي به

ونسأل الله جلت قدرته أن يجعل التوفيق رائدنا فيما يعود على بلادنا بالخير والسعادة انه سميع مجيب ( فؤاد )

صدر بسراي عابدين في ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٣٤٢ — في ٢٨ يناير سنة ١٩٢٤

## ﴿ بيان الوزارة واسماء الوزراء ﴾

هذا هو البيان الذي قدمه سعد باشا زغلول لجلالة الملك

مولاي صاحب الجلالة :

ان الرعاية السامية التي قابلت بها جلالتكم ثقة الامة ونوابها بشخصي الضعيف توجب علي والبلاد داخلة في نظام نيابي يقضي باحترام ارادتها وارتكاز

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



حكومتها على ثقة وكلائها ألا أتنحى عن مسؤولية الحكم التي طالما تهيبتها في ظروف أخرى ، وأن أشكل الوزارة التي شاءت جلالتكم تكليفي بتشكيلها من غير أن يعتبر قبولي لتحمل أعبائها اعترافا بأية حالة أو حق استنكره الوفد المصري الذي لا أزال متشرفا برياسته

ان الانتخابات لاعضاء مجلس النواب أظهرت بكل جلاء اجماع الامة على تمسكها بمبادئ الوفد التي ترمي الى ضرورة تمتع البلاد بحقها الطبيعي في الاستقلال الحقيقي لمصر والسودان مع احترام المصالح الاجنبية التي لا تتعارض مع هذا الاستقلال كما ظهرت شدة ميلها لعفو الحكومة عليهم سياسيا ونفورها من كثير من التهديدات والقوانين التي صدرت بايقاف الجمعية التشريعية ونقصت من حقوق البلاد وحدت من حرية أفرادها وشكواها من سوء التصرفات المالية والادارية ، ومن عدم الاهتمام بتعميم التعليم ، وحفظ الامن ، وتحسين الاحوال الصحية والاقتصادية ، وغير ذلك من وسائل التقدم والعمران . فكان حقا على الوزارة التي هي وليدة تلك الانتخابات وعهداً مسئولا منها أن توجه عنايتها الى هذه المسائل الاهم فالمهم منها ، وتحصر أكبر همها في البحث عن أحكم الطرق وأقربها الى تحقيق رغبات الامة فيها ، وازالة أسباب الشكوى منها ، وتلافي ما هنالك من الاضرار مع تحديد المسئوليات عنها ، وتعيين المسئولين فيها . وكل ذلك لا يتم على الوجه المرغوب الا بمساعدة البرلمان . ولهذا يكون من أول واجبات هذه الوزارة الاهتمام باعداد ما يلزم لانعقاده في القريب العاجل وتحضير ما يحتاج الامر اليه من المواد والمعلومات لتمكينه من القيام بمهمته خطيرة الشأن

ولقد لبثت الامة زمانا طويلا وهي تنظر الى الحكومة نظر الطير للصائد ، لا الجيش للقائد ، وترى فيها خصما قديراً يدبر الكيد لها ، لا وكيلا أمينا يسعى لخيرها وتولد عن هذا الشعور سوء تفاهم أثر تأثيرا سيئا في ادارة البلاد وأعاق كثيرا من تقدمها ، فكان على الوزارة الجديدة أن تعمل على استبدال سوء هذا الظن بحسن الثقة في الحكومة (١) وباقناع الكافة بأنها ليست الا قسما من الامة تخصص لقيادتها ، والدفاع

(١) المراد أن يكون حسن الثقة بالحكومة بدلا من سوء الظن فجرى التعبير على العرف الغالب في هذا العصر في مادة الاستبدال والتبدل وهو عكس الثابت في اللغة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



عنها ، وتدبير شؤونها بحسب ما يقتضيه صالحها العام . ولذلك يلزمها أن تعمل ما في وسعها لتقليل أسباب النزاع بين الافراد و بين العائلات واحلال الوئام محل الخصام بين جميع السكان على اختلاف أجناسهم وأديانهم كما يلزمها أن تبث الروح الدستورية في جميع المصالح ، وتعود الكل على احترام الدستور والخضوع لاحكامه وذلك انما يكون بالقدوة الحسنة وعدم السماح لاي كان بالاستخفاف بها والاخلال بما تقتضيه

هذا هو بروجرام وزارتي وضعته طبقا لما أراه وتريده الامة شاعرا كل الشعور بان القيام بتنفيذه ليس من الهنات الهينات خصوصا مع ضعف قوتي واعتلال صحتي ودخول البلاد تحت نظام حرمت منه زمنا طويلا . ولكني أعتمد في نجاحه على عناية الله وعطف جلالتكم وتأييد البرلمان ومعاونة الموظفين وجميع أهل البلاد ونزلائها

فأرجو اذا صادف استحسان جلالتكم أن يصدر المرسوم السامي بتشكيل الوزارة على الوجه الآتي :

| | |
|---|---|
| سعد زغلول باشا | للرئاسة ووزارة الداخلية |
| محمد سعيد باشا | لوزارة المعارف |
| محمد توفيق نسيم باشا | لوزارة المالية |
| أحمد مظلوم باشا | لوزارة الاوقاف |
| حسن حسيب باشا | لوزارة الحربية والبحرية |
| فتح الله بركات باشا | لوزارة الزراعة |
| مرقص بك حنا | لوزارة الاشغال |
| مصطفى النحاس بك | لوزارة المواصلات |
| واصف بطرس غالي افندي | لوزارة الخارجية |
| محمد نجيب الغرابلي افندي | لوزارة الحقانية |

وأدعو الله أن يطيل في أيامكم ويمد في ظلالكم حتى تنال البلاد في عهدكم كل ما نتمناه من التقدم والارتقاء

واني على الدوام شاكر نعمتكم وخادم سدتكم سعد زغلول

وقد صدر أمر المرسوم الملكي باعتماد هذا البيان والتشكيل الذي فيه للوزارة بتاريخة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وأصبح سعد باشا زغلول رئيس هذه الامة ورئيس حكومتها، وكان فضل الله عليه بهذا عظيما، وما يجب عليه من الشكر عظيما، وانما الشكر على هذا الفضل بتحري إقامة ميزان الحق والعدل، ومراعاة المصلحة العامة بدون محاباة أحد من جماعة أو فرد، وان كان من أفراد الوفد، الا أن يكون المرجح له على مساويه زيادة الثقة باخلاصه ومبادئه، وأرى أنه قد آن لسعد باشا أن يري العالم بأعماله أنه الاب الحكيم الرحيم لهذا الشعب، وان من عقه من أبنائه لم يقطعه من شجرة نسبه، بل يكون أحرص على عودته الى البر من حمله على التمادي في العقوق، وأن يترفع عن الانتقام لنفسه ويتأسى ما استطاع برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين ظفر بزعماء قومه ودخل عليهم عاصمتهم أم القرى فاتحا، بعد أن كانوا يسيرون اليه الجيوش لقتاله في دار هجرته، باغراء أبي سفيان عدوه وعدو عشيرته، وقد قال يومئذ «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» (رواه مسلم)

ويجب على كل مخلص لبلاده من خصوم سعد والوفد أن يؤيد ما استطاع هذه الحكومة ورئيسها، ولا يدع سبيلا لاساءة ظنها فيه، ولا يشترط في ذلك عصمتها من الخطأ، ولا قدرتها على كل عمل، ولا يجعل ما يقترح عليها من اصلاح، وسيلة للمعاجزة والارهاق، وجملة ما أريده من الساخطين والمعارضين الذين يعتقدون أنهم مخلصون في معارضتهم أن يجتهدوا في محاسبة أنفسهم وتمحيص نيتهم في كل معارضة وكل انتقاد فان السخط يري النفس الاشياء بغير لونها، ويجليها لها في غير ورتها. وأما سيء النية ومتبع الهوى، فالنصح له بهذا سدى

وانني أرى وأنا مستقل الرأي، بعيد عن الهوى والتحيز الى أي حزب — أن الفرصة التي سنحت لمصر بهذه الوزارة ومكانتها من الامة الممثلة في (برلمانها) ومن ملكها، وبصيرورة الوزارة البريطانية الى حزب العمال وما بين رئيس وزارتنا ورئيس وزارتها من التعارف والثقة — أرى ان هذه الفرصة أمثل الفرص وأقرب الوسائل الممكنة لحل عقدة التنازع بين مصر وبريطانية أو اليأس من وصول هذه البلاد الى حقها بالاساليب السياسية، ولا بد حينئذ من افضاء الفشل الى ثورة عامة طامة لا يعلم مبدأها ومنتهاها وعاقبتها الا الله تعالى

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



فيا أيها الظ فرون اتو ا الغرور بظفركم ، وأيها المعارضون الساخطون صححوا نياتكم وحاسبوا أنفسكم ، وافسحوا لهذه الحكومة في مجال عمل يفسح الله لكم وتأملوا قوله تعالى ( بل الانسان على نفسه بصيرة ، ولو ألقى معاذيره )

## تقريظ المطبوعات

﴿ الوفاق ﴾ جريدة أسبوعية سياسية اجتماعية أدبية أنشئت في (بيتن زورغ — جاوه) مديرها المسئول « محمد بن محمد سعيد الفتة » وقد جاء في فاتحة العدد الاول منها ان الغاية منها ربط العلائق الودية وتوطيد دعائم الجامعة والوفاق ونشر الحقائق وبث التعارف والتعاون على البر والتقوى مؤزرة مجلة الجامعة الاسلامية الهندية ) وبر سائر ما وصل الينا من أعددها مباحث في شؤون العالم الاسلامي وبيان ما جاء عليه ملك الحجاز السيد حسين بن علي مفصلا تفصيلا وقيمة الاشتراك فيها عشر روبيات في جزائر جاوه الهندية الشرقية وخمس عشرة ( أي جنيه انكليزي ) في سائر البلاد فنتمنى لها التوفيق والرواج

﴿ حضرموت ﴾ « جريدة أسبوعية وطنية تبحث في السياسة والاجتماع صاحبها ومديرها المسئول السيد عيدروس المشهور ورئيس تحريرها السيد محمد ابن هاشم — تصدر في جزيرة سرابايا (جاوه) الغرض الاول لحض الحضرميين الكثيرين في جزائر جاوه على العناية بأمر وطنهم « حضرموت » والسعي لعمرانه واصلاح شؤونه كما صرح به في فاتحة عددها الاول على أنها لا تمنع نفسها عن جعل حال الاسلام في جاوه ثم في غيرها في الدرجة الأولى من مباحثها — وهو ما نراه في كل عدد منها في هذا الزمن الذي تساعد فيه الحكومة الهولندية دعاة النصرانية على هدم الاسلام فيها ، فنسأل الله تعالى أن يقرن سعيها بالتوفيق وينفع البلاد والعباد بها ، وأنه ليسرنا ظهورها وظهور رفيقتها الوفاق والذخيرة في هذه البلاد في هذا الوقت ونتمنى ان يجدد جاليات العرب في جاوه همة سلفهم الصالح الذين نشروا الاسلام في تلك البلاد فيتمكنوا من حفظه وتجديده بما

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



مقتضيه حالة العصر

﴿ الشرق والغرب ﴾ جريدة أسبوعية مصورة تصدر في مدينة ( سنتياغو رل اسنارو ) من ( الارجنتين ) رئيسة تحريرها الادبية السورية الشهيرة لبيبة هاشم منشئة مجلة ﴿ فتاة الشرق ﴾ التي لاتزال تصدر باسمها في مصر ومديرها العام ملحم افندي خير الله ، وموضوعها يعرف من اسمها ، هي تؤيد النهضة العربية الادبية ، يسرنا أن عرف اخواننا السوريون لهذه الاديبة البارعة قدرها ، وشدوا أزرها ، وما زلنا نرى في كل عدد منها أسماء كثيرين يشتركون فيها لانفسهم ولغيرهم ويدفعون قيمة الاشتراك سلفا عن سنة أو أكثر

---

## ﴿ الدعوة الى انتقاد المنار والمواد المتأخرة لدينا ﴾

إننا نذكر قراء المنار من أهل العلم الديني وأولي الرأي في مصالح لامة بما التزمنا الدعوة اليه في فاتحة كل مجلد من الكتابة الينا بما يرونه منتقدا في المنار لمخالفته للحق أوللمصلحة العامة لاعانتنا على هذه الخدمة وقياما بما شرعه الله تعالى من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر . وقد ضاق لجزء الاول من هذه الدعوة اذ عرض لنا في أثناء كتابه فاتحته أن ننشر فيها مايناسب الحالة الحاضرة من مقصورتنا وكنا تركنا لها كراسة واحدة وطبعنا مابعدها ، فضاقت الكراسة عن كل ما أردنا نشره من المقصورة وعن الدعوة الى الانتقاد . كما ضاق ذلك الجزء ثم هذا عن نشر ما كتبناه من انتقاد سابق علينا من الشيخ عبد الظاهر ، ومن صاحب مجلة السعادة ، وعن ترجمة صديقنا الشيخ مهدي أستاذ الادب المشهور رحمه الله تعالى ، وغير ذلك من المواد التي جمعت حروفها ، وموعدنا بها الجزء الثالث ان شاء الله تعالى

---

( ملحوظة ) في ص ٩٧ س ٢٤ سقطت كلمة ( على ) من قوله تعالى ( ختم الله على قلوبهم ) الآية